دراية أحاديث:
(النهي عن سفر المرأة دون محرم)
-عند أهل الحديث والفقهاء-

تأليف

الدكتور مراد شحاده شكيب يوسف

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة ـ قسم الدراسات الإسلامية

الملخص:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده، أما بعد:

فإن هذا البحث قد تناول موضوع سفر المرأة من وجهة حديثية مع التركيز على درايتها وفقهها، وذلك بعرض الروايات الصحيحة الواردة في النهي عن سفر المرأة دون محرم، ومن ثم التعقيب عليها بذكر أقوال أهل الحديث في توجيهها وشرحها.

وقد قسمت بحثي إلى مطالب ومسائل، ليسهل النظر فيها، وقد جاء هذا البحث على النحو الآتي:

ابتدأت البحث بإيراد الروايات المذكورة في السنة، مرفوعها، وموقوفها، مرتبة على أبواب جامعة، ثم شرعت ببيان معنى السفر والخلاف الذي وقع فيه، وبيان الراجح، ثم انتقلت إلى المحرم، وعرفته، وذكرت شروطه، وبينت أقوال العلماء في اشتراط مرافقة المحرم للمرأة في سفرها، وذكر الخلاف في ذلك.

وختمت دراستي بخاتمة وأهم النتائج، والله الموفق.

Abstract

Praise be to the right of praise, prayer and peace be upon His Prophet and servant, and his family and his delegation, but after:

The thesis begins with a preface that stares some of the rules of fiqh, which are relevant to the subject of this study, also shows some of the issues that must be taken into account when the Faqih shows the law of islam in an issue according to, to understand reality, and necessities of his time.

The second chapter is titled: Definition of Muharram, and conditions, and woman's requirements to travel, and this chapter is of extreme importance in the subject of my study, where the condition for a woman to travel according to majority of scholars is put forward, some of them think the text came to a reason.

المقدمة:

لا يخفى على مسلم وجوب الانقياد والاستسلام لأوامر الله ورسوله بالاتباع، ولنواهيهما بالترك والابتعاد، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، ومن جملة ما نهى الرسول -صلى الله عليه وسلم- عنه، أن تسافر المرأة إلا بمحرم لها.

أولاً: أهداف البحث وأسئلته:

يهدف البحث لتوضيح مسائل شرعية تتعلق بسفر المرأة، وذلك من خلال الإجابة عن هذه التساؤلات:

١- هل تعددت الروايات الحديثية في سفر المرأة؟ وما حكم كل رواية منها؟

٢- هل ثبت في الروايات الحديثية ما يجعل النهي عن سفر المرأة دون وحرم مخصصًا؟

٣- ماذا فهم أهل الحديث من النصوص الواردة في سفر المرأة؟

٤- ما الراجح في تحديد معنى السفر، وحكم المحرم؟

كل هذه التساؤلات أجبت عنها في هذا البحث، والذي أسميته بـ: «دراية حديث النهي عن سفر المرأة عند أهل الحديث».

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

١- تحقق هذه الدراسة في النصوص النبوية والآثار المروية في سفر المرأة، وتظهر صحيحها وما يستنبط منه.

٢- تقدّم الدراسة رؤية شرعية لمشكلة واقعية هامّة، وتبيّن الراجح في الخلاف الذي حصل بين الفقهاء، والمتمثل بفريقين اثنين: القائلون بتحريم سفر المرأة دون محرم، والقائلون بجواز سفر المرأة دون محرم.

ثالثًا: أهمية الدراسة:

يمكن أن أبيِّن أهمية هذه الدراسة بما يأتي:

١- تعالج قضية حيوية هامة لها آفاق، وهي سفر المرأة التي هي نصف المجتمع، وذلك من خلال بيان الأحكام الشرعية لكثير من التطورات المستجدة ذات الصلة بموضوع سفر المرأة.

٢- تقدم آراءًا اجتهادية تقرب الاجتهادات ووجهات النظر، لا أقول لكل الاجتهادات والفتاوى في هذا الباب، ولكن تقرب الرأي الفقهي المعتبر، وتقصي الرأي الشاذ، وترفع الحرج عن بعض الاجتهادات من خلال تقديم دوافع هذا الاجتهاد وأسبابه، ومن خلال تأصيل وتقعيد المسألة المدروسة بمنهج علمي مبني على الدليل والبرهان، مثل سفر المرأة الذي كثر الكلام فيه، فصار ينشر في الكتب، والمجلات، ويبث في القنوات الفضائية، والشبكات المعلوماتية.

٣- تسلط الدراسة الضوء على عظم اعتناء الإسلام بالمرأة، وعلى عظم التدابير الشرعية التي من شأنها صيانة المرأة والحفاظ عليها.

رابعًا: الدراسات السابقة:

بحثت مسألة سفر المرأة من نظرة فقهية أكثر من بحثها من نظرة حديثية، إذا الكتب والدراسات التي بحثت في مواضيع السفر في أغلب الكتب الفقهية، وكانت في الأغلب الأعم: مجملة في موضوع سفر المرأة، أو أنها تقدِّم رؤيا نابعة من أصول الكاتب الفقهية، وأما الكتب الجديدة التي بحثت في هذا الموضوع فمتعددة، وغالباً ما كانت تتناول المسألة كجزئية بحث، أو تقدمها من زاوية فقهية، ومن هذه الدراسات:

١ – «جامع أحكام النساء» لمصطفى العدوي.

تعرّض هذا الكتاب للتعريف بالمحرم، وحكم سفر المرأة للحج دون محرم، مع عرض لأدلة القائلين بالجواز والمنع.

٢– «المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية» للدكتور عبد الكريم زيدان.

وضَح المؤلف في كتابه مسألة الاختلاط وعرفها، وبيَّن أن الأصل في الاختلاط هو الحظر لا الإباحة مستدلاً على ذلك بعدة أدلة، ومما يهم الدراسة التي بين أيدينا الأدلة التي ساقها في معرض التدليل على منع سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبي بها، حيث استدل بأحاديث في النهي عن سفر المرأة من غير محرم، إلا أنه استثنى من ذلك كله مواضع الضرورة.

٣– «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار.

عالج الكتاب موضوع عمل المرأة ومشاركتها للرجل في حياته العامة، ومن مواضيع الكتاب: سفر المرأة، حيث بيّن في الفصل الثالث منه: فتوى منع سفر المرأة وحدها، وبيَّن أنها رجعية، وأخذ يجلب الأحاديث التي ترد على هذه الفتوى.

٤ – «إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملّاحين الجوّيين»، لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–.

وهو عبارة عن أجوبة وفتاوى في هذا الشأن، مدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

٥ – «كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء» للدكتور محمد موسى نصر.

عرض الكاتب فيه الأحاديث الواردة في سفر المرأة، وبيّن اختلاف العلماء في اشتراط المحرم، ورجَّح أن سفر المرأة بدون محرم أمر غير جائز، وذلك للأدلة

الصريحة الصحيحة، وحمل على الذين يجيزون سفر المرأة بدون محرم، وفنَّد أدلتهم وردَّ عليهم.

إلا أن الرسالة موجزة فيها اختصار مخلٌّ في طرح هذه القضيَّة الشرعيَّة، حيث أنَّها لم تتناول جميع أطراف المسألة، واكتفت بالصريح الظاهر، دون الخفي الذي لا يتداوله إلا العالمون وطلاب العلم غالبًا.

كما أن هناك العديد من المقالات المنشورة في هذا الموضوع في بعض المجلات، ومنها:

«**مجلة الدوحة**»: العدد (١١٠)، والعدد (١١١)، سنة ١٩٨٥م، والعدد (١٢٢)، سنة ١٩٨٦م، و«**مجلة العربي**»: العدد (٣٠٧)، سنة ١٩٨٤م، والعدد (٣١٩)، سنة ١٩٨٥م، والعدد (٣٣٠)، سنة ١٩٨٦م، و«**كتاب الأمة**»: العدد (٩٧)، سنة ٢٠٠٣م.

خامسًا: منهجية البحث:

تناول البحث مسألة سفر المرأة من الناحية الحديثية، رواية ودراية، رواية: تبيّن النصوص الصحيحة في هذه المسألة، وتميّز المرفوع منها من الموقوف عن الصحابة –رضوان الله عليهم–.

ودراية: تبيّن دلالات هذه النصوص الفقهية لدى المحدثين والفقهاء، وتظهر أسباب الخلاف الذي وقع بين أهل العلم، ابتداء من تحديد معنى السفر، والغاية منه، وانتهاءً بالمحرم، ومن ينوب عنه.

وتناقشهم في ذلك وتبين الراجح كذلك.

وأما بالنسبة للأحاديث، فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، عن نفس الصحابي، قلت: متفق عليه.

وإن كان فيهما، ولكن يختلف اسم الصحابي الراوي للحديث عند كلٍ

منهما، قلت: أخرجه البخاري، ثم أخرجه مسلم.

فإن كان في «سنن الإمام الترمذي»، أو «سنن أبي داود»، أو «سنن النسائي»، أو «سنن ابن ماجه»؛ ذكرت، اسم المصنِّف أولاً، نحو قولي: أخرجه الترمذي، في سننه، وكذا في سائر تلك الكتب.

وإن كان الحديث في غير هذه المواضع، بيَّنت اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وتارة كنت أذكر الجزء، ورقم الصفحة المشار إليها، وذلك إن كان الكتاب غير مبوَّب، ثم يعقب ذلك ذكر رقم الحديث.

هذا وقد ذكرت حكم كل حديث ذكرته في الدراسة، من صحة أو ضعف، أو غير ذلك.

فإن كان صحيحًا أو حسنًا ذكرت ذلك، مدعِّمًا ذلك بقول عالمٍ من علماء الحديث.

وإن كان في سند الحديث ضعفٌ، ذكرت ذلك، بعد ذكر إسناد الحديث، ثم بيان علِّة ضعفه، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال؛ مثل: «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«ديوان الضعفاء والمتروكين» للحافظ شمس الدين الذهبي، وأمثال هذه الكتب.

سادسًا: خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مبحثين اثنين، هما:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سفر المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المصرحة بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المبيحة لسفر المرأة دون محرم.

المبحث الثاني: سفر المرأة دون محرم، مصطلحاته ودلالتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراية معنى السفر والمحرم الواردان في النصوص الحديثية.

المطلب الثاني: فقه النهي الوارد في الأحاديث مع الأحاديث الأخرى التي تفيد الإباحة ودلالاتها:

ثم ختمت البحث بذكر النتيجة والخاتمة.

هذا والله أسأل أن يوفقني والمسلمين والمسلمات لطاعته، وطاعة رسوله، وأن يجنبني وإياهم الزلل والخطأ، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني، إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سفر المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المصرحة بالنهي عن سفر المرأة بدون محرم.

رويت أحاديث النهي عن سفر المرأة عن جمع من الصحابة، وسأورد روايات الصحابة –رضي الله عنهم– حسب مضمونها المشترك، على النحو الآتي:

أولاً: النهي عن سفر المرأة دون محرم، إن كان أكثر من ثلاثة أيام:

ثبت ذلك عن عدة من الصحابة –رضي الله عنهم–، وهم: أبو سعيد الخدري، وابن عمر، وأبو هريرة، وعدي بن حاتم، وفيما يأتي بيان ذلك:

١- عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تسافر المرأة **فوق ثلاث ليال** إلا مع ذي محرم»[١].

٢- وعنه –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا **فوق ثلاثة أيام فصاعدًا** إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها، أو ذو محرم منها»[٢].

٣- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧) و(٩٧٦) و(١٣٣٨)، وأحمد في المسند، رقم (١١٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٣٠٦٩)، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» رقم (٣١١٣).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤٠)، وأبو داود في سننه، رقم (١٧٢٦)، والترمذي في سننه، رقم (١١٦٩)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٨٩٨)، وأحمد في المسند، رقم (١١٥١٥)، وغيرهم.

وسلم-: «لا تسافر المرأة **فوق ثلاث** إلا ومعها ذو محرم»[1].

٥- وعن عدي بن حاتم -رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع زوج أو ذي محرم»[2].

ثانيًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر ثلاثة أيام:

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فأخبرت أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر **ثلاثة أيام** إلا ومعها

---

١ أخرجه البزار في البحر الزخار، رقم (٩٠٧٢)، من طريق عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج ، (٢/ ١٧٧)، رقم (٣٤٣٤).

قلت: وإسناده صحيح، وعمرو بن علي هو الفلاس، قال الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: لم أر في البصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة وذكره.

وأخرجه الحميدي في مسنده، رقم (١٠٣٦)، من طريق سفيان، قال: ثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به، وإسناده صحيح.

٢ وهو: حديث ضعيف، أخرجه الطبراني رقم (٨٥١).

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن يزيد».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٢١):

«ذكره ابن حبان فى (الضعفاء) في: الكنى، فقال: «أبو المثنى شيخ يخالف الثقات فى الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار».

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٥٠): «والحديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير هذا الوجه».

يقصد أنه ثابت من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة -رضي الله عنهم-.

محرم»، فالتفتت إلينا عائشة؛ فقالت: ما كلهنّ لها محرم![١].

٢- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[٢].

ثالثًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر يومين:

١- عن أبى سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[٣].

رابعًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر يومًا وليلة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، وليس معها رجل ذو حرمة منها»[٤].

---

١ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم (١٠١٣٣)، وابن عبد البر في الاستذكار، ج٤، ص٤١٢، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم؛ فقالت: ما كلهن من ذوات محرم.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٢).

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (٨٢٧).

قال البيهقي: «وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم صحيحة».

البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص١٣٩، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢٩-٣٣٠.

٤ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩).

خامسًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر يومًا:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»[1].

سادسًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر ليلة:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»[2].

سابعًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم إن كان السفر بريدًا:

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا مع ذي محرم»[3].

---

١ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩).

٢ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود في سننه رقم (١٧٢٣)، وأحمد في المسند، رقم (١٠٤٠١)، وابن خزيمة في صحيحه، رقم (٢٥٢٥)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٨).

٣ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج من غير محرم، رقم (١٧٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم، رقم (٢٥٢٦)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك، رقم (١٦١٦).

قلت: وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه.

فاختلف الرواة، عن أبي هريرة، ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل ابن أبي صالح كما ورد.

صحت رواية عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- في إطلاق السفر.

روى هذا الحديث عبد الله بن عباس فلم يضطرب عليه، ولا اختلف عنه.

سابعًا: النهي عن سفر المرأة دون محرم مطلقًا:

١- عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[١].

٢- وعنه –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٢].

٣- وعنه –رضي الله عنهما- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٣].

٤- وعنه –رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب يقول: «لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم»؛ فقال رجل: يا رسول الله! إن نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال: «فاخرج معها»[٤].

٥- وعنه –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع

---

١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه،رقم (١٣٤١)، وأحمد في المسند، رقم (١٩٣٤)، وغيرهم.

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، رقم (١٨٦٢)، و(٣٠٠٦)، و(٣٠٦١)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١).

٣ أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، ج٣، ص ٢٢٧، رقم (٢٤٤٠).

قال ابن حجر: إسناده صحيح، وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، كما في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٤.

٤ أخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه، ج١٢، ص ٤٠٢، رقم (٥٥٨٩).

ذي محرم»[1].

فعمَّ ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم، ودون البريد، وأكثر منهما، وكل سفر قل أو طال؛ فهو عام لما في سائر الأحاديث، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا؛ فهو المحتوي على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره، فسقط قول من تعلق باليوم أيضًا وبالله –تعالى– التوفيق[2].

١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١).

٢ ابن حزم، المحلى، ص٤٣٣ بتصرف، وينظر كلام ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص٤١-٤٣.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المبيحة لسفر المرأة دون محرم:

أولاً: عن عائشة –رضي الله عنها–:

١– عن عطاء أن عائشة –رضي الله عنها– كانت تسافر بغير محرم[١].

٢– وعنها–رضي الله عنها– قالت: «ليس كل امرأة لها ذو محرم، أو تجد ذا محرم»[٢]، وعنها أنها قالت في من منع النساء من السفر فوق ثلاثة أيام دون محرم: تجدون ذا محرم؟.

٣– وعنها –رضي الله عنها– قالت: استأذنت نساء الرسول –صلى الله عليه وسلم– في الجهاد، فقال: «يكفيكنّ الحج»[٣]، أو «جهادكنّ الحج»[٤].

٤– وعنها –رضي الله عنها– قالت: قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إنّا نغزوا ونجاهد معكم! قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لكنّ أحسن الجهاد وأجمله، حج مبرور»، فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبدًا بعد إذ سمعته هذا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[٥].

---

١ هذا مذهب عائشة –رضي الله عنها–، أخرجه البيهقي في السنن، رقم (١٠١٣٢)، وهو من بلاغات الشافعي، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢/ ١٥)، رقم (٣٥١٣)، وضعفه.

٢ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم (١٠١٣٣)، وابن عبد البر في الاستذكار، ج٤، ص٤١٢، والذي بعده بمعناه.

٣ حديث صحيح، أخرجه البيهقي في السنن، رقم (٨٦١٩)، وهذا لفظه، وورد في صحيح البخاري، كما في الذي بعده.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٨٧٥)، وأحمد في المسند، رقم (٢٤٤٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٨٨١١).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦١).

ثانيًا: عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه–:

١- عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «يوشك أن تخرج الظعينة، من الحيرة تؤم البيت لا محرم معها، لا تخاف إلا الله، قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»[١].

٢- عن عدي بن حاتم –رضي الله عنه– قال: أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال لي: «لتخرجن الظعينة من الحيرة، حتى تطوف بهذا البيت ما تخاف إلا الله –عز وجل–»[٢].

ثالثًا: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–:

١- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه أذن لأزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– فبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، فنادى الناس عثمان: ألاّ يدنوا منهنّ أحد، ولا ينظر إليهنّ إلا مدّ البصر، وهنّ بالهوادج على الإبل، وأنزلهنّ صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن بن عوف، وعثمان –رضي الله عنهما– بذنبه، فلم يقعد إليهنّ أحد[٣].

٢- وعنه –رضي الله عنه– قال: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه كما سبق، والدارقطني في سننه، رقم (٢٤٣٨)، واللفظ له.

٣ أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٠)، باختصار، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم (٨٦٢١)، و(١٠١٤٤)، مطوّلاً، واللفظ له.

أوباقها في أعناقها[١].

رابعًا: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها، ولا لها محرم[٢].

١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣، ص ٢١٠، رقم (١٣٥٣٠).

وقال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم بن حيان قال: ثنا موسى بن قطن، عن مية بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب موقوفاً.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢ أخرجه أبو داود في السنن، رقم (١٧٢٨)، واسمها صفيّة، وقيل: صافية، وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٥، ص ٣٧٠، رقم (١٠١٣٢).

وقال البيهقي عقبه: «قال الشافعي في الجديد: وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وعروة، مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم، وذكره أيضًا عن عطاء».

المبحث الثاني: سفر المرأة دون محرم، مصطلحاته ودلالتها:

المطلب الأول: دراية معنى السفر والمحرم الواردان في النصوص الحديثية.

وردت في الأحاديث السابقة -والمتضمنة نهي المرأة عن السفر- مصطلحات لابد من ضبط معانيها ودرايتها حتى يستقيم فهم تلك الأحاديث النبوية على نور وبرهان.

وأهم هذه المصطلحات، مصطلح السفر، ومصطلح المحرم.

أولاً: السفر:

أما السفر في اللغة:

فأصل كلمة السفر مأخوذة من: سَفَرَ، والجمع: أسفارٌ. والواحد سافرٌ، وجمعه: سَفْرٌ، وسُفَّار.

تقول العرب: «سفر الرجل سفرًا، من باب ضرب، فهو سافر، والجمع سفْر، مثل: راكب، وركب، وصاحب وصحب، فهو مصدر في الأصل»[1].

وجاء في «لسان العرب»: «يقال: سَفَرْتُ أسفُر سُفورًا: خرجت إلى السفر، فأنا سافر، وقوم سَفْرٌ، مثل: صاحب، وصحب، وسفَّار، مثل: راكب وركّاب»[2].

وورد معنى السفر في اللغة على عدة معانٍ:

قيل: هو قطع المسافة، والجمع أسفار[3].

وقيل: هو ضد الحضر[4].

---

١ الفيومي، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص٣٧٨.

٢ ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٦٧.

٣ الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٤.

٤ الفيروزابادي، القاموس المحيط، ج١، ص٥٧٥.

وقيل: قصد موضع فوق مسافة العَدوة[١]؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوة سفرًا[٢]، وقيل: السفر: الخروج للارتحال[٣].

قال ابن منظور: وأصل السفر: الكشف[٤].

وقد جاء في (لسان العرب) أن السفر سمي سفرًا: «لأنه يسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم؛ فيظهر ما كان خافيًا منها»[٥].

وقال الزركشي: «سمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال؛ أي: يظهر أحوالها.

ومنه: سفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته وأظهرته.

ومنه: سميت المكنسة مِسْفَرة؛ لأنها تسفر التراب عن وجه الأرض»[٦].

تعريف السفر اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف السفر[٧] الذي به تناط الرخص الشرعية[٨]، ويمكن حصر أقوال العلماء في بيان معنى السفر اصطلاحًا فيما يأتي:

---

١ العدوة: مدُّ البصر. ياقوت الحموي، ، معجم البلدان، ج٣، ص٣٠٣.

٢ الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٧٨.

٣ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٤٣٢.

٤ لسان العرب، ج٤، ص٣٦٧.

٥ لسان العرب، ج٤، ص٣٦٧.

٦ الزركشي، الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر، ص١٥.

٧ ينظر كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص١٥٠٥، فقد فقد ذكر أن في تعريفه عشرين قولاً وعزا ذلك لابن المنذر.

٨ مثل: قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة المسح، وغيرها من الأحكام.

الطائفة الأولى: ذهبت إلى إطلاقه دون قيد، ولكن علقت اعتباره بعرف الناس[1].

الطائفة الثانية: ذهبت إلى تقييده، ولكن اختلفت في الاعتبار المقيد للسفر، على قولين:

١- اعتبار الزمن، واختلفوا في مقداره، ولكن أقله عندهم يوم.

فعن ابن عباس أنه قال: يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام وبه نأخذ[2].

٢- اعتبار المسافة، وأقلها عندهم ثلاثة أميال.

والناظر في الاعتبارين يجد أنهما لا ينفكان عن بعضهما البعض، فمن قيد السفر بالزمن، لا بد أن يكون في هذا الزمن مسافة مقطوعة، ومن قيده بالمسافة، فلا بد أن تكون هذه المسافة قد استغرقت وقتًا ما لقطعها.

---

١ العرف: هو ما سار عليه الناس، واعتادوه في معاملاتهم من قول أو فعل، وهو ما يسمى بالعادة، والأول: يسمى بالعرف القولي، كتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك، مع أن اللغة لا تمنع ذلك، وفي الكتاب الكريم: {وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا} [سورة النحل: ١٤]، والمراد به السمك.

والثاني: يسمى بالعرف العملي ويخصه بعض العلماء باسم العادة، مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي، من غير حاجة إلى صيغة. وينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدمها إلى قسمين:

١- عرف صحيح وهو: ما لا يخالف دليلاً شرعيًا، فلا يبطل واجبًا، ولا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، كتعارف الناس تعجيل بعض المهر، وتأجيل الباقي.

٢- والعرف الفاسد: هو ما يعارض دليلاً شرعيًا، فيبطل واجبًا، أو يحرم حلالاً، أو يحل حرامًا، كتعارفهم التعامل بالربا.

فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ص١٦٨-١٦٩، بتصرف يسير.

٢ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨٨.

وعلى ذلك فقد انقسم العلماء في تعريف السفر إلى ثلاثة أقسام متنوعة، وهي:

١ – تعريف الجمهور:

حيث ذهب ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة إلى أن السفر هو:

قصد سير في غير معصية، مسافة أربعة برد، أو ستة عشر فرسخًا، أو مسيرة يوم وليلة، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام، سيرًا معتدلاً.

أما الحنابلة[٤] فقد وافقوا الجمهور بالمضمون، فقالوا:

هو سير مدة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة.

وهذا القول بمعنى قول الإمام مالك: بل قيل أن مالكًا قال به، قال المالكية: «إن قوله يوم وليلة، ومسيرة أربعة برد واحد، وأن اليوم والليلة في الغالب هو ما يسار فيه أربعة برد»[٥].

---

١ د. محمد نعيم، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج١، ص٢١٢، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج١، ص٤٧٩.

٢ ينظر كتاب: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ج١، ص٣١١، و ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٣٤.

٣ ينظر الماوردي، الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٥١وص٤٤٩، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١، ص٢٧٤، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج١، ص٢٦٦.

٤ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص١٢٨.

٥ وزارة الأوقاف الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢٧، ص٢٧٠.

وعندهم أن يتم سفره ذهابًا ستة عشر فرسخًا تقريبًا برًّا أو بحرًا، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال، ودبيب الأقدام: أربعة برد.

وبعد حسبة يكون حساب هذه المقادير كما يأتي:

نصف اليوم يساوي اثنا عشر ميلاً وتساوي بريدًا، ويساوي واحدًا وعشرين كيلو مترًا، ومئتي متر تقريبًا.

اليوم يساوي أربعة وعشرين ميلاً، وتساوي بريدين، وتساوي اثنين وأربعين كيلو مترًا، وأربعمئة متر تقريبًا.

اليومان يساويان ثمانية وأربعين ميلاً، وتساوي أربعة برد، وتساوي تقريبًا خمسة وثمانين كيلو مترًا.

وقد قدّر بعض الفقهاء المعاصرين هذه المقادير بنسبتين قريبتين فقيل أن الأربعة برد هي خمسة وثمانون كيلو مترًا[1]، وقيل تعادل واحدًا وثمانين كيلو مترًا[2]، وذلك لاختلافهم في حساب الميل إذ أن بعضهم قال أنه يساوي (١٧٤٨) مترًا، وقيل: (١٧٦٨) مترًا، وقيل[3]: (١٦٠٠) متر.

٢- تعريف الحنفية:

ذهب ابن مسعود، وسويد بن غفلة، والشعبي، والنخعي، والثوري، والحسن ابن صالح[4]، وهو مذهب الحنفية، وقد عرّفوا السفر بأنه: قصد الإنسان موضعًا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، بسير الإبل، ومشي

١ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج١، ص٤٧٩.

٢ مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي، ج١، ص١٩١.

٣ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٢، ص٢٥٣.

٤ د. محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج١، ص٢١٢.

الأقدام[١].

هذا هو المشهور في مذهبهم، وفيه اختلاف عندهم، قال الكاساني: «روي عن أبي يوسف يومان، وأكثر الثالث، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد، ومن مشايخنا من قدّره بخمسة عشر فرسخًا، وجعل لكل يوم خمس فراسخ، ومنهم من قدره بثلاث مراحل»[٢].

وعند الحنفية أنّه: «لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، فلو بكر في اليوم الأول، ومشى إلى الزوال، ونزل إلى الاستراحة، وبات، ثم في اليوم الثاني والثالث، كذلك، يصير مسافراً»[٣].

«وعبّر بقوله: مسيرة ثلاثة أيام؛ لأن المراد التحديد، لا أنه يسير بالفعل، حتى لو كانت المسافة ثلاثًا بالسير الوسط، فقطعها في يومين أو أقل: قصر»[٤].

ولا اعتبار لاختلاف تضاريس الأرض من سهل أو جبل، قالوا: «وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام، وإن كان في السهل يقطع في أقل منها»[٥].

وسبب اعتمادهم سير الإبل ومشي الأقدام؛ أنه الوسط[٦]؛ لأن أعجل السير سير البريد، وأبطأ السير سير العجلة، وخير الأمور أوسطها[٧].

---

١ السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦،.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٣١٣-٣١٤.

٣ السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

٤ الغنيمي،اللباب شرح الكتاب،ج١،ص١٠٥.والمرغيناني،الهداية،ج١، ص٢٠٠.

٥ الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، ج١، ص ١٠٥.

٦ الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص٢٠٠.

٧ السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

قالوا: «لأن الأقل والأكثر يتجاذبان فيستقر الأمر على الوسط»[1].

وما رجحه الحنفية من تقدير أقل مدة السفر بثلاثة أيام بسير الوسط؛ هو مذهب «ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وإحدى الروايتين عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعنه -أي: أبي حنيفة- في رواية أخرى التقدير بيوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي -رحمهما الله تعالى-»[2].

وإلى هذا ذهب كل من ابن مسعود -رضي الله عنه-، والإمام الثوري[3].

١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص١٥٩-١٦١.

٢ السرخسي، المبسوط، ج١، ص٢٣٥-٢٣٦.

٣ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨٨.

٣- تعريف الظاهرية ومن وافقهم من محققي أهل الحديث:

ذهب داود، وابن حزم[١]، وابن قدامة[٢]، وعبد الرحمن بن محمد المقدسي[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]، والبيهقي[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، والشوكاني[٩]، وصديق حسن خان[١٠]، والصنعاني[١١]، إلى أن السفر: كل مسير يخرج عن العمران، وشرط ابن حزم ألا يقل عن ميل، وقال ابن حجر، والنووي، والشوكاني، والصنعاني: لا يقل عن ثلاثة أميال[١٢]، وأما ابن تيمية، وابن القيم والصنعاني: فقالوا: لا حد لأقله.

ووافقهم نخبة من الفقهاء والباحثين والدارسين المعاصرين، ممثلن

١ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في شرح المجلى بالحج والآثار، ص٤٣٣.

٢ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٨١.

٣ عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨٩.

٤ ابن تيمية،مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص٤١.

٥ ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم مع عون المعبود، ج٥، ص١٤٩، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٥٥.

٦ البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص١٣٩، وكما في عون المعبود للعظيم أبادي مع شرح ابن القيم، ج٥، ص١٤٩.

٧ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، ص٢٣٤، والمجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢٩-٣٣٠.

٨ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٢٤٥١.

٩ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٣، ٢٠٧.

١٠ صديق حسن خان، التعليقات الرضية على الروضة الندية، ج١، ص٤٠٢.

١١ الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٥٦.

١٢ ابن حجر، فتح الباري، ج٣، ص١٥٠٦، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٤، ص١١.

باللجنة الدائمة في السعودية[1]، ومحمد الأمين الشنقيطي[2]، وابن عثيمين[3]، وسيد سابق[4]، ومال إليه صفي الرحمن المباركفوري، وعزاه لكثير من علماء أهل الحديث المعاصرين[5]، وعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام[6]، وخليل الميس مدير أزهر لبنان[7]، وأبو بكر جابر الجزائري[8]، ومشهور حسن آل سلمان[9]، وكمال بن السيد سالم[10]، ومحمد موسى نصر[11].

أدلة الفقهاء:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بأدلة عديدة، وكل له استدلاله الذي يراه مؤيدًا لما ذهب إليه، وسأذكر أدلة الفقهاء مبتدئة بأدلة الجمهور، ثم الحنفية، ثم الظاهرية:

---

١ عبدالله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٧، ص٣٤٠، وبكر أبو زيد، وعبد العزيز آل الشيخ، وصالح الفوزان، فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٧، ص٣٢٢.

٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، ص٢٢٢-٢٢٣.

٣ ابن عثيمين، فتاوى المرأة المسلمة، ج١، ص٣٧١، وص٣٧٢.

٤ سيد سابق، فقه السنة، ج١، ص٢٠٤

٥ صفي الرحمن المباركفوري، إتحاف الكرام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، ص١٢٣.

٦ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج١، ص٣٠٤.

٧ خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، ص١٠٣.

٨ أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص٢٠٨، حيث قال: «لم يحدد النبي × للقصر مسافة ينتهى إليها في القصر، وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله × تقارب أربعة برد، فجلوا الأربعة برد، ... حدًّا أدنى لمسافة القصر».

٩ مشهور حسن، القول المبين في أخطاء المصلين، ص٤٣٣.

١٠ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج١، ص٤٨١.

١١ محمد موسى نصر، كشف الخفاء، ص٢٠-٢٤.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن السفر ما كان مسيرة أربعة برد، أو ستة عشر فرسخًا، أو يومين بلا ليلة بما يلي:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال: «لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»[١].

٢- عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-: أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك[٢].

قال مالك بعد أن ذكر أثر عبدالله بن عباس السابق، قال: «وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة»[٣].

ومن ذلك تكون مسافة القصر عند المالكية «سير يومين معتدلين، أو يوم وليلة، بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحطّ وترحال وأكل وشرب، وصلاة معتبرة»[٤].

وقد يشكل لفظ يومين، وهذا ما بينته المالكية، حيث أنهم قصدوا

---

١ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، حديث رقم (٣٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١١٦٢)، والدارقطني في السنن، رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٤٠٤).

٢ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، حديث رقم (٣٣٧)، وقد تفرد به مالك، وأخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف، رقم (٤٣٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٣٩٣).

والريم: اسم موضع قريب من المدينة، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢، ص٢٩٠.

٣ الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج١، ص٢٩٩.

٤ كتاب الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج١، ص٨٨.

باليومين، زمن يوم وليلة، وهو ما يساوي أربعًا وعشرين ساعة[1].

قال النووي عن هذا الأثر: «رواه مالك بإسناده الصحيح في (الموطأ)»[2].

قال ابن قدامة: «واحتج أصحابنا بقول ابن عباس، وابن عمر: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة»[3].

قال الخطابي: «وهو أصح الروايتين عن ابن عمر، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد؛ فجاز القصر فيها؛ كالثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل بوجوب القصر فيه»[4].

٣- عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد[5].

قال الماوردي: «ومثله إنما يفعل عن توقيف»[6].

قال النووي: عن هذا الأثر: «رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره

---

١ الصاوي، بلغة السالك، ج١، ص٣١٢

٢ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢٨.

٣ صحيح موقوفًا، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١١٦٢).

٤ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٩٠، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١، ص٥٠٥.

٥ صحيح، أخرجه أحمد في المسند، رقم (٢١٥)، و(٢٢٦)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم الحديث (٥٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٠٧٧)، وأصله في الصحيحين، فقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، رقم الحديث (١٠٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٧).

٦ الماوردي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٤٦-١٤٧.

البخاري في صحيحه تعليقا بصفة جزم، فيقتضي صحته عنده»[١].

ويؤيد ذلك عندهم أنه لم يعترض من في زمانهما عليهما، قال الخطيب: «ولا يعرف لهما مخالف»[٢].

٤- سأل عطاء ابن عباس: «أأقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى منى؟ فقال: لا؛ لكن إلى جدة وعسفان والطائف»[٣].

قال النووي: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح»[٤].

«والمسافة بين هذه الأماكن أربعة برد، كما قال مالك، ولأن في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر»[٥].

٥- بما أورده البخاري معلقًا في «صحيحه» : باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمّى النبي-صلى الله عليه وسلم- يوماً وليلة سفراً[٦].

قال ابن قدامة: «وهذا قول ابن عباس وابن عمر، وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق»[٧].

٦- عن مجاهد وعطاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا أهل مكة لا

١ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢٨، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٦٦.

٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٢٦٦.

٣ أخرجه الشافعي في المسند، ص (٤٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٤٩٤).

٤ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣٢٨.

٥ المرجع السابق، ج٤، ص٣٢٢.

٦ صحيح البخاري، ج٢، ص٤٣.

٧ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٧٩.

تقصروا الصلاة فيما دون مكة إلى عسفان، وذلك أربعة برد»[1].

٧- عن مجاهد قال: سألت ابن عمر -رضي الله عنه- عن أدنى مدة السفر، فقال: أتعرف السويداء؟ فقلت: قد سمعت بها، فقال: كنا إذا خرجنا إليها قصرنا، ومن السويداء إلى المدينة ستة وأربعون ميلاً[2].

٨- واستدلوا بالمعقول: حيث أن الرخصة إنما تثبت لضرب مشقة يختص بها المسافرون؛ وهي مشقة الحمل، والسير، والنزول؛ لأن المسافر يحتاج إلى حمل رحله من غير أهله، وحطه في غير أهله والسير، وهذه المشقات تجتمع في يومين؛ لأنه في اليوم الأول يحط الرحل في غير أهله، وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله، والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد؛ لأنه لا يوجد فيه إلا مشقة السير؛ لأنه يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا.

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١١٦٢)، والدارقطني في السنن، رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في سننه، رقم (٥٤٠٤)، وقال: حديث ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا، ج٣، ص ١٩٧، قال الألباني: «وهذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد، كذبه سفيان الثوري، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، فإن ابن مجاهد حجازي»، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم (٤٣٩).

٢ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص (٤٣٣)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، رقم (٦٠٢٩)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص ٢٣٤، رقم (٣١٠).

ثانيًا: أدلة الحنفية:

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن أقل السفر ثلاثة أيام، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[١].

قالوا: «جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة»[٢].

٢- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[٣].

قالوا: «فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى»[٤].

وقالوا: «ولأن وجوب الإكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به، فلا يجوز رفعه إلا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه، فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث، وما ذكر من المعنى يبطل بمن سافر يوما على قصد الرجوع إلى وطنه، فإنه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر، ومع هذا لا يقصر عنده»[٥].

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٦)، وأحمد في المسند، ج١، رقم (٩٠٦)، و(٢٧٦).

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص٣١٣.

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٦)، و(١٠٨٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٣٨). و (٨٢٧).

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص٣١٣.

٥ المرجع السابق.

ثالثًا: أدلة الظاهرية ومن وافقهم من الفقهاء:

رجحت الظاهرية ومن وافقها من الفقهاء أن السفر ليس له حدٌّ يصار إليه، وإنما مرجعه إلى العرف، وعموم اللغة، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم قول الله -عز وجل-: (**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ**)»[١].

٢- قول عمر، وعائشة، وابن عباس –رضي الله عنهم-: إن الله –تعالى- فرض الصلاة على لسان نبيه -صلى الله عليه وسلم- في السفر ركعتين[٢].

قال ابن حزم: «لم يخص الله –تعالى-، ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولا المسلمون بأجمعهم سفرًا من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن»[٣].

٣- عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة[٤].

قال ابن حزم: «فأوقعنا اسم السفر، وحكم السفر في الفطر، والقصر على الميل فصاعدًا، إذ لم نجد عربيًا ولا شريعيًّا عالمًا أوقع على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح»[٥].

٤- استدلوا بما ثبت عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم.

---

١ ابن حزم، المحلى، ص٤٤٠.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧).

٣ ابن حزم، المحلى، ص٤٤٠.

٤ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص (٤٤٠)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، ج١، ص ٣٠٩، وقال: صححه الحافظ ابن حجر.

٥ ابن حزم، المحلى، ص٤٤٠.

فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

وكان قبيصة بن ذؤيب، وهانئ بن كلثوم، وابن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس[١].

وعن علي –رضي الله عنه– أنه خرج من قصره بالكوفة؛ حتى أتى النخيلة؛ فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه؛ فقال: أردت أن أعلمكم سننكم[٢].

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس كثير، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، أن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ذلك للذين صاموا[٣].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة[٤].

---

١ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم(٥١٣)، ص (٤٣٥)، وابن عبد البر، الاستذكار، ج٢، ص ٢٤٢.

٢ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص(٤٣٥).

٣ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، رقم (٢٤١٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب جواز الفطر في السفر القاصد، رقم (٨١٤٤)، وحكم عليه الألباني بالضعف.

٤ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم تقصير الصلاة، حديث رقم (٨١١٣). وفيه أبو هارون، وهو: عمارة بن جوين، قال الحافظ في تقريب التهذيب: (٤٨٧٤) متروك –ومنهم من كذبه– شيعي من الرابعة.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: ج٥، ص٢٠٩: تابعي لين بمرة كذبه حماد بن زيد،

٥- عدم ورود نص بتحديد السفر، لا في كتاب ولا سنة، ولا إجماع.

قال علي بن داود: «وقد موّه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة -رضي الله عنهم- لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان.

فقلنا: هذا أعظم برهان، وأجل دليل، وأوضح حجة لكل من له أدنى فهم وتمييز على أنه: لا حدّ لذلك أصلاً إلا ما سمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم -عليه السلام-، إذ لو كان لمقدار السفر حدٌّ غير ما ذكرنا لما أغفل -عليه السلام- بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله -صلى الله عليه وسلم- عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، ولله الحمد، ولاح بذلك أن الجميع منهم قنعوا بالنص الجلي، وأن كل من حدّ في ذلك حداً فإنما هو وهم أخطأ فيه»[1].

وقال ابن قدامة إن السفر لا يحد بحد، واستدل على ذلك بعدم ورود دليل صريح على التحديد، قال: «لا يجوز المصير إلى التحديد برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه»[2].

٦- أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

وقال شعبة: لئن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني: متلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه.

١ ابن حزم، المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص(٤٤١).

٢ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٨١. بتصرف.

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه؛ لأنه مخالف للسنة التي ثبتت ولظاهر القرآن، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض[١].

٧– التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما، وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه[٢]؛ فالتقدير مخالف لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– ولظاهر القرآن[٣].

٨– المعنى اللغوي للفظة السفر يدل على إطلاقها دون قيد.

قال ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم»[٤].

وجاء في اللغة ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يرو عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[٥].

---

١ عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، ج٢، ص٤٨٩.

٢ المرجع السابق، ج٢، ص490–٤٩١.

٣ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ص٢٥٢–٢٥٥.

٤ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص٤١.

٥ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يقصر في الصلاة، رقم (١٢٠١).

ومعلوم أن ثلاثة فراسخ نسبتها إلى ستة عشر فرسخًا يسيرة جدًا.

فالصحيح: أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف[1].

٩- تعليق الرخص الشرعية بالسفر مطلقًا:

قال النووي: «ليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه تحديد اسم السفر، ولم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- تحديد أقل ما يسمى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين، أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[2]، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا، والله أعلم»[3].

وقال ابن حجر: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات»[4].

وقال ابن القيم: «ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سمى مسيرة البريد سفرًا، في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا مع ذي محرم»[5].

---

١ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،ج٢، ص٢٥٢-٢٥٥.بتصرف يسير.

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٠٦) و (٣٠٦١) و (٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٣٤١)، وأحمد في المسند، رقم (١٩٣٤)، وغيرهم.

٣ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، ص٢٣٤.

٤ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢٤٥١.

٥ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج من غير محرم، رقم (١٧٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم، رقم (٢٥٢٦)، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك، رقم (١٦١٦).

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[١]؛ وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجدب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التعريس؛ فتنكبوا عن الطريق»[٢]، وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣].

ومعلوم أن شيئًا من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات؛ فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما، قالوا: وأي معنى في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير؟ واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر.

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي –صلى الله عليه وسلم– مقداره. وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعًا»[٤].

وقال الصنعاني: بعد مناقشة من قيد السفر بثلاثة فراسخ: «لم يذهب إلى

---

١ سورة المائدة: آية رقم (٦).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب، رقم (١٩٢٦).

٣ متفق عليه أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، رقم (٢٩٩٠). ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر رقم (١٨٦٩).

٤ ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج٧، ص٤١-٤٢.

التحديد إلى الثلاثة فراسخ أحد، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية فيما أخرجه سعيد ابن منصور من حديث أبي سعيد «أنه كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة»[1]، وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال.

وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفًا أنه كان يقول: «إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة»[2]، وإسناده صحيح.

ثم ذكر رواية أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «لا يحل لامرأة تسافر بريدًا إلا ومعها محرم»[3]، فسمّى مسافة البريد سفرًا.

ثم ذكر كلامًا مفاده أن أقل السفر ليس البريد؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإنما يستدل من حديث أبي هريرة أن السفر إذا كان بريدًا يجب فيه المحرم، مع جواز القصر فيما دون ذلك، لجواز التوسعة في إيجاب المحرم، تخفيفًا على العباد، ولا تلازم بين مسافة القصر، ومسافة وجوب المحرم[4].

وقال ابن حزم بعد ذكر جملة من الآثار التي تبين جواز القصر في السفر إذا كانت المسافة أقل من يوم: «بكل هذا نقول، وبه يقول أصحابنا في السفر: إذا

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٨١١٣)، وضعّفه الألباني في إرواء الغليل، ج٣، ص١٥.

٢ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص (٤٤٠).

٣ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج من غير محرم، رقم (١٧٢٥)، والحاكم في المستدرك، رقم (١٦١٦)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريدا مع غير ذي محرم، رقم (٢٥٢٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٧)، وصحح إسناده الأعظمي والأرنؤوط.

٤ الصنعاني، سبل السلام، ج١، ص٥٦.

كان على ميل فصاعدا في حج، أو عمرة، أو جهاد، وفي الفطر، في كل سفر»[١].

الراجح من هذه التعاريف:

بعد النظر في أدلة الفقهاء، يترجح لي أن السفر لا يقيد بزمن ولا مسافة، وذلك لأن الآيات القرآنية لم تأت بقيد يبين حدًّا معينًا للسفر، وكذلك الأحاديث النبوية، جاءت بعضها مقيدة، وبعضها غير مقيد، فالمقيد منها كان متنوعًا، كما مر سابقًا، فمرة جاءت بأن السفر يوم وليلة، ومرة يومين، ومرة ثلاثة أيام، ومرة فوق الثلاثة، بل جاءت بعض الروايات بأن السفر بريد.

وكما قال علي بن داود، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، بل إن الحافظ ابن حجر عزا هذا القول لأغلب أهل العلم، وأنهم مالوا إلى الأخذ بالعموم لاختلاف التقييدات، ورجح هذا القول بعض الفقهاء المتأخرين كالشوكاني، من أن السفر لا يحد بحد، وإنما مرجعه للعرف.

قال النووي: «قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة، أو البريد.

قال البيهقي: «كأنه –صلى الله عليه وسلم– سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم؛ فقال: لا.

وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؛ فقال: لا.

وسئل عن سفرها يومًا؛ فقال: لا، وكذلك البريد؛ فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا

---

١ ابن حزم، المحلى، ص٤٣٦.

وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد -صلى الله عليه وسلم- تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

فالحاصل: أن كل ما يسمى سفرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يومًا أو بريدًا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[1]، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا[2]»[3].

وقال ابن حجر: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات»[4].

صحيح أن بعض هؤلاء الفقهاء قال إن أقل السفر ميل كابن حزم، واستدل على ذلك بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-وأنه لم يقصر بأقل من ذلك، فلزم أن نلزم فعله.

وبعضهم قيد أقله بثلاثة أميال، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث الفعلية، وفهم منها أن أقل السفر ثلاثة أميال.

ولم يقيدها البعض الآخر كابن تيمية، وقال لا دليل على التقييد، والمرجع في ذلك إلى العرف، وله كلام نفيس في هذه المسألة حيث قال: «حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر، وهذا مما اضطرب الناس فيه.

قيل: ثلاثة أيام، وقيل: يومين قاصدين، وقيل: أقل من ذلك؛ حتى قيل: ميل.

---

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٠).

٢ ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٣، ص ١٣٩.

٣ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ج٥، ص٢٣٤-٢٣٥.

٤ ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص ٢٤١٥.

والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون.

وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال –رحمه الله–: فإن التحديد بذلك ليس ثابتا بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[١].

وقد ثبت عنه أنه قال: «مسيرة يومين»، وثبت في الصحيح: «مسيرة يوم»، وفي السنن: «بريدًا»؛ فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر؛ كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة.

وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة، والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس.

والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة؛ حتى عن ابن عمر وابن عباس.

والموجود في كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة؛ كقوله في الحوض: «طوله شهر وعرضه شهر»[٢]، وقوله: «بين

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٦).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (٢٢٩٢)، و(٢٣٠٠)، وأحمد في المسند رقم (١٥١٢٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣١٦٧١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٤٣٧٢) واللفظ له.

السماء والأرض خمسمائة سنة»[1]، وفي حديث آخر: «إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة»[2].

فقيل الأول: بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام.

والثاني: سير البريد؛ فإنه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام؛ لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد: هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه.

وأما ما دون هذه المسافة إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة: فقد قيل: يقصر في ميل.

وروي عن ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلا لقصرت[3].

قال ابن حزم : لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل.

ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر، ولم يحد الشارع في

---

١ أخرجه الحاكم في المستدرك رقم (٣٤٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي، واعترض عليهما الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم ج٣، ص٣٩٩.

٢ أخرجه أبو داود في السنن، رقم (٤٧٢٣)، وضعفه الألباني في مشكاة الأحاديث، رقم (٥٧٢٦).

٣ أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة المسافر، مسألة رقم (٥١٣)، ص (٤٤٠)، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة، ج١، ص ٣٠٩، وقال: صححه الحافظ ابن حجر.

السفر حدًا. فقلنا بذلك اتباعًا للسنة المطلقة، ولم نجد أحدًا يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله وليس هذا إجماعًا؛ فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحدًا ذهب إليه كعادته في أمثاله.

وأيضًا فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك.

وأيضًا؛ فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين؛ فإما أن تتعارض أقواله أو تحمل على اختلاف الأحوال»[١].

وقال ابن القيم: «قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أن حديث دحية لم يثبت؛ فقد أطلقه الله –تعالى–، ولم يقيده بحد؛ كما أطلقه في آية التيمم؛ فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع أو إجماع من الأمة وكلاهما مما لا سبيل إليه.

كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؛ فإن الشارع إنما علل القصر بالسفر؛ فهو الوصف المؤثر فيه.

وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه: سمى مسيرة البريد: سفرًا في قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلا مع ذي محرم»[٢].

وقال تعالى: (**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**)[٣]، وهذا يدخل فيه كل سفر طويل أو قصير، وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين

١ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٤، ص٤١-٤٣.

٢ أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه ص (٩).

٣ سورة النساء، آية رقم (٤٣).

فما زاد.

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ونهى أن يسافر الرجل وحده، وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة، وكان يتعوذ من وعثاء السفر، وكان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، ومعلوم أن شيئًا من هذه الأسفار لا يختص بالطويل، ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات.

فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما، قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر.

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مقداره.

وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع؛ فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعًا.

قالوا: والذين حددوه مع كثرة اختلافهم، وانتشار أقوالهم ليس معهم نص بذلك، وليس حد بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة؛ فلا وجه للتحديد، وبالله التوفيق»[1].

وقال: «ولم يكن من هديه -صلى الله عليه وسلم- تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صح عنه في ذلك شيء»[2].

وقد رجح الشوكاني من المتأخرين أن السفر مرجعه للعرف واللغة، وتردد في أقل السفر، فذكر حديث أنس ورجح أن دلالته على الثلاثة فراسخ

١ ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج٧، ص٤١-٤٢.

٢ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٢، ص٥٥.

أحوط من الثلاثة أميال، ثم استدرك فقال: «لكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة[١]، وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص، ولم يتكلم عليه، فإن صحّ كان الفرسخ هو المتيقن، ولا يقصر فيما دونه، إلا إذا كان يسمى سفرًا لغة أو شرعًا»[٢].

ووافقه صديق حسن خان فقال: «الحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعًا، أو لغة، أو عرفًا لأهل الشرع، فما كان ضربًا في الأرض يصدق عليه أنه سفر، وجب فيه القصر»[٣].

ثانيًا: المحرم.

أما المحرم لغة:

فالمحرم مأخوذ من حَرُمَ الشيء بالضم، يقال: حَرُم، وحَرِم، مثل: عسر، وعسر: امتنع فعله، وحرمة -بضم الحاء وكسرها-، وحرمت الصلاة من باب قرب وتعب.

والحُرمة –بالضم-: ما لا يحل انتهاكه، والحُرمة المهابة، وهذه اسم من الاحترام، مثل: الفرقة من الافتراق.

ويقال: ذو رحم محرم؛ أي: لا يحل نكاحه.

وقيل: المحرم ذات الحُرم في القرابة، التي لا يحل تزوجها، يقال: ذو رحم محرم، فيجعل محرم وصفًا لرحم؛ لأن الرحم مذكر، وقد وصفه بمذكر؛ كأنه قال: ذو نسب محرم، والمرأة ذات رحم محرم.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٢٤).

٢ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٣، ص٢٠٧.

٣ صديق حسن خان، التعليقات الرضية على الروضة الندية، ج١، ص٤٠٢.

وجارت البيت أراها محرمًا كما براها الله إلا إنما

مكارم السعي لمن تكرما

أي: اجعلها علي محرمة كما خلقها الله.

والحُرمة أيضًا: المرأة، والجمع حُرَمٌ، مثل: غرفة، وغرف، والمَحْرُمَةُ- بفتح الراء، وضمها-: التي لا يحل انتهاكها، والمَحْرَمُ: وزان جعفر، مثله، والجمع: المحارم[1].

المحرم اصطلاحًا:

اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن المحرميّة[6] تكون بثلاثة أسباب؛ هي: النسب، والمصاهرة، والرضاعة، ورغم أنهم اتفقوا على أسباب المحرمية، إلا أن تعاريفهم للمحرم تباينت في مواطن بيانها فيما يأتي:

أولاً: المحرم عند الحنفية: كل عاقل مراهق غير فاسق، ولا مجوسي،

---

١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٤٤٠، والفيومي، كتاب المصباح المنير، ج١، ص١٨٠-١٨١.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٩.

٣ ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٣، ص٣٦٧.

٤ الرافعي، الشرح الكبير، ج٣، ص٢٩٠، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤، ص١٥٣-١٥٤.

٥ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٨-٣٣٩، وابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج١، ص٢٤٠.

٦ اتفق الفقهاء على أن المحرم: يحرم نكاحه بالمرأة ما عدا الزوج، ويجوز له النظر، والخلوة، والمسافرة بها.

كزوج، أو من حرم نكاحه على التأبيد بنسب، أو مصاهرة، أو رضاع، ولو بوطء حرام[١].

وبهذا يخرج من التعريف عندهم كل من: المجنون، والصبي؛ لأنه لا غيرة له[٢]، وكذا الفاسق.

كما وأخرجوا المجوسي؛ لأنه لا ينقطع طمعه عن المرأة، وهو يعتقد حل نكاحها[٣].

ولا يكون المحرم إلا ذكرً، فلا تعد المرأة محرمًا ولو عجوزًا[٤].

ويخرج من النسب: ولد العمومة والخؤولة، ومن المصاهرة: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

واختلفوا في بنت موطوءته من الزنا، هل هو محرم لها؟

فذهب بعضهم إلى أنه محرم لها، حيث أثبتوا لها ما يثبت بالمصاهرة، ورجح آخرون عدم المحرميّة، من باب الأحوط، والأبعد عن التهمة، وهذا يعم كل من: أم المزني بها، وآباء الزاني، وابنه.

واشتراطهم أن تكون الحرمة على التأبيد؛ لأنها تزيل التهمة في الخلوة[٥].

كما أن بعضهم منع سفر المرأة مع أخيها من الرضاع لغلبة الفساد، حيث

---

١ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص ٤٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٩.

٢ ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٢، ص٤١٩.

٣ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص ٤٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٩، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج١، ١٧٨-١٧٩.

٤ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص٧٢٨.

٥ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٦٤، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ٤٩.

عاملوها كالصهرة الشابة، وكل ذلك من باب الكراهة[1].

واشتراطهم البلوغ في المحرم، لم يستثن المراهق، فقد عاملوه معاملة البالغ[2].

ثانيًا: المحرم عند المالكية: كل مميز ثقة تحصل به الكفاية من زوج أو ممن حرم نكاحه بنسب، أو رضاع[3].

احتاط المالكية في المحارم أكثر من غيرهم؛ فقالوا مثلاً عن الربيب، وهو: ابن الزوج أنه يكره سفره مع زوجة الأب، فقد كره مالك سفر المرأة مع ربيبها في حال طلقها زوجها وتزوجت بعده؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحريم عند بعضهم، وعلى هذا فيلحق به محارم محرم الصهر والرضاع[4]، غير أن بعض المالكية جعله من المحارم[5].

وإما لما بينهما من العداوة؛ فسفرها معه تعريض لضيعتها، وهذا هو الظاهر، قال ابن عبد السلام: «إما لفساد الزمان؛ فلا تقوى الحرمة إذا كان التحريم طارئًا.

واستدل مالك على ذلك بآية: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)[6]؛ فأتم الآية، وقال: هؤلاء ذو المحرم؛ فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة،

---

١ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٦٤.

٢ الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٢٨.

٣ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، ج١، ص٤٥٢، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص٩.

٤ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص٥٢١.

٥ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ص٤٤٠.

٦ سورة النساء، آية (٢٣).

وتزوجت أزواجًا يريد أن يسافر معها؛ فلا أحب ذلك!».

وخالف بعض المالكية، وقالوا بمطلق التحريم سواء وقع طلاق أم لا؛ كما قال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها.

كما حمل مالك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[١]، على عمومه في جميع المحارم من نسب أو رضاع.

وكراهيته أن يسافر بها إذا كان أبوه قد طلقها، وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وذلك يظهر أن قول مالك من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط[٢].

وكذلك أم الزوجة يكره سفرها مع ختنها، ولذا سئل مالك: أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟ فقال: تخرج في جماعة الناس[٣].

قال ابن رشد: ظاهر قوله أنه لم ير أن تخرج مع ختنها؛ لأنه ليس من ذوي محارمها إذا كانت له حلالاً قبل أن يتزوج ابنتها[٤].

وشملت الكراهية عندهم أبا الزوج: فقد نقل عن مالك أنه كره السفر للرجل مع زوجة ابنه، وحمل مالك الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها السفر وحدها[٥]، وألحقوا بالكراهة ابن الزوج أن يسافر مع زوجة أبيه؛ كما نقل

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (٩).

٢ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص ٥٢١-٥٢٢.

٣ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ص٤٤٠.

٤ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج٢، ص ٥٢٢.

٥ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص ٥٢١-٥٢٢.

ذلك ابن القاسم[1].

ثالثًا: المحرم عند الشافعية: الزوج أو كل مراهق غيور حاذق ولو أعمى مانع للريبة ممن حرم نكاحه على التأبيد بنسب، أو بسبب مباح لحرمتها[2].

ويخرج من المحرمية عندهم بقولهم، حرم نكاحها: ولد العمومة، والخؤولة، وبقولهم: على التأبيد: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

ويخرج بقولهم: بسبب مباح: أم الموطؤة بشبهة، وبنتها؛ فإنها محرمة النكاح، وليست محرمًا إذ وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة.

ويخرج بقولهم: لحرمتها: الملاعنة؛ فإنها حرمت تغليظًا عليه.

واشتراط الفقهاء حرمت النكاح على التأبيد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها؛ لأنها تحل بمفارقتها، وكذا الأمة: تحل إذا عتقت أو أعسر.

وأخرجوا المجوسية؛ لأنها تحل إذا أسلمت، والمطلقة ثلاثًا؛ لأنها تحل إذا نكحت زوجًا غيره[3].

رابعًا: المحرم عند الحنابلة: كل مكلف يحصل به المقصود ممن يحرم نكاحه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، كرضاع، ومصاهرة، ووطء مباح بنكاح، أو غيره[4].

وقد قصر الحنابلة بعض الأشخاص أن يكونوا محارم في سفر الفرض فقط، مثل: الرجل مع أم امرأته، نص عليه أحمد، قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها

---

١ ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج٤، ص٢٧-٢٨.

٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج١، ص٤٦٧.

٣ السيوطي، الأشباه والنظائر، ج٢، ص٧٢.

٤ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٨-٣٣٩ بتصرف، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٤٣-٢٤٤، وابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٦-٢٤٨.

لم تذكر في قوله: (لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)[١] الآية.

ويخرج عندهم كل حرمة ليست على التأبيد، مثل زوج الأخت؛ فإنها تحل له؛ نص عليه أحمد؛ لأنه غير مأمون عليها؛ فهو كالأجنبي.

كما ويخرج عندهم أيضًا كل سبب من المصاهرة غير مباح؛ كأم الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، أو ابنتها.

ويخرج عندهم الملاعن مع من لاعنها؛ لأنه تحريم من باب التغليظ، فليس له الخلوة بها، ولا النظر إليها لذلك.

كما وأخرجوا من المحرمية الكافر مع المسلمة، وإن كانت ابنته، قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم.

وبرروا ذلك بأن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها؛ فيجب ألا تثبت لكافر على مسلمة؛ كالحضانة للطفل؛ ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها؛ كالطفل.

قالوا: ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف؛ فإنه لا يؤمن عليها، ويعتقد حلها نص عليه أحمد في مواضع[٢].

وقد احترز الحنابلة في صفات المحرم فأخرجوا كل من كان دون البلوغ، والمجنون؛ لأنهم غير مكلفين لا يحصل به المقصود من الحفظ، والكافر لا يؤمن عليها كالحضانة، وكالمجوسي لاعتقاده حلها[٣].

ومن ذلك نصوا على المحارم، فقالوا: الزوج: وسمي محرمًا مع حلها

---

١ سورة النور: آية رقم (٣١).

٢ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٦-٢٤٨، والرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٢، ص٢٩٢-٢٩٣.

٣ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤-٣٩٥.

له، لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به، مع إباحة الخلوة بها[1].

وكذلك حلائل آباء وأبناء وأمهات نساء، بخلاف وطء زنا أو شبهة؛ لأن المحرمية نعمة، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص.

وكذلك أيضًا المرأة المزني بها، إن تزوجها؛ فالراجح أنه محرم لها، ولأمها، وبنتها.

قالوا: «احتمال لو تزوجها، أي: المزني بها بعد؛ أي: بعد زناه بها، وبعد أن تابت، لا يعود محرمًا لها، ولا لأمهاتها وبناتها تغليظًا عليه، وهذا الاتجاه لم يسبق إليه تصريحًا ولا تلويحًا، بل متى تزوجها بنكاح صحيح صار محرمًا لها، فيحل له الخلوة بها، والسفر بلا ريب»[2].

كما وجعلوا زوج الأم، وابن الزوج: محارم، خلافًا لمالك.

وكذلك رابها وهو زوج أمها، وربيبها، وهو ابن زوجها نص عليهما، خلافًا لمالك في ابن زوجها[3].

تنبيه: أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-: أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية[4].

قالوا: يستثنى من سبب مباح نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنهن محرمات على غيره على التأبيد، ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك، وحكمهنّ، وإن كان انقطع بموتهنّ، لكن قصد بيان خصوصيتهنّ وفضيلتهنّ[5].

---

١ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤-٣٩٥.

٢ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٢، ص٢٩٣.

٣ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٦-٢٤٨.

٤ البعلي، علاء الدين، علي بن حسن الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٦.

٥ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤-٣٩٥.

المطلب الثالث: فقه النهي الوارد في الأحاديث مع الأحاديث الأخرى التي تفيد الإباحة ودلالاتها:

سأذكر في هذا المطلب أدلة المانعين للمرأة من السفر دون محرم، وأدلة المجيزين للمرأة السفر دون محرم، ثم أعرض المناقشة بينهما وذكر الراجح:

أولاً: أدلة المانعين:

ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] وأصحاب الحديث، والنخعي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وإسحاق ابن راهويه، ومحب الدين الطبري[٣]، وابن تيمية[٤]، ومن المتأخرين: الصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، وصديق حسن خان[٧] إلى حرمة سفر المرأة دون محرم، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، وهي:

١ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٠، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧.

٢ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٨، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٤٣، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٣، ص٩٩.

٣ محب الدين الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص٧٠.

٤ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢٦، ص١٢.

٥ الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج٢، ص٢٩٥.

٦ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٢، ص٢٩٢.

٧ صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج١، ٣٥٨.

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[١].

ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن المرأة إذا وجدت محرمًا؛ فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً؛ لأنها قدرت على الركوب، والنزول وأمنت المخاوف؛ لأن المحرم يصونها.

قال الحنفية: الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج، والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب، والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يركبها، وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج، والمحرم فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة؛ فلا يتناولها النص؛ فإن امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبران على الخروج[٤].

قال الحنابلة: المحرم للمرأة من شروط الوجوب؛ لأن الشرع جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل؛ فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد.

وفي رواية أخرى عنه: أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب؛ فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط، بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة بها قد كملت، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير.

---

١ سورة آل عمران: آية رقم (٩٧).

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٩٨-١٩٩، وابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص١٨١-١٨٢.

٣ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٥.

٤ المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص٣٤٠.

وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب.

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟

فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا، والمذهب الأول، وعليه العمل[١].

واختار البعلي القول بجواز أن تحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، وهذا متوجه في سفر كل طاعة[٢].

ب- من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[٣].

قالوا: وهذا صريح في الحكم، ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم؛ كحج التطوع[٤].

وعنه أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»، فقام رجل: فقال: يا رسول الله! إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وأريد أن أحج مع امرأتي، فقال: «حج مع امرأتك»[٥].

قال الحنابلة: لأنها لا يجوز لها أن تخرج لحجة التطوع والتجارة فلم يجز

---

١ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٥.

٢ البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١٦.

٣ أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، ج٣، ص ٢٢٧، رقم (٢٤٤٠).

قال ابن حجر: إسناده صحيح، وهو وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ: «لا تسافر المرأة مع ذي محرم»، كما في: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٤.

٤ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٦.

٥ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، رقم (١٨٦٢)، و(٣٠٠٦)، و(٣٠٦١)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١).

لها أن تخرج لحجة الإسلام، كالمقعدة[1].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم أو زوج»[2].

٣- عن أبي سعيد-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها: أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو محرم منها»[3].

قال الحنابلة: هذا مخصص لظاهر الآية؛ ولأنها أنشأت سفرًا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم؛ كحج التطوع والزيارة والتجارة، وكذا يعتبر المحرم لكل سفر يحتاج فيه محرم؛ أي: لكل ما يعد سفرًا عرفًا[4].

٤- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[5].

وفي رواية أيضًا: «ثلاثة»[6]، وفي رواية: «فوق ثلاث»[7]، وفي البخاري في بعض طرقه: «ثلاثة أيام»[8].

---

١ ابن البنا، المقنع في شرح مختصر الخرقي، ج٢، ص٥٨٣.

٢ متفق عليه، واللفظ للبخاري عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه، ص (٢٢).

٣ أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه، ص (٧).

٤ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤، وابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٢.

٥ أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٣٣٨)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٢٧٢٢)، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٧٩٢٩).

٦ أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٧).

٧ أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٨ متفق عليه، واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر، وسبق تخريجه ص (٧).

ولمسلم من حديث أبي سعيد الخدري: «يومين»[١]، وله أيضًا: «ثلاثة»[٢]، وله أيضًا: «فوق من ثلاث»[٣].

والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابًا[٤].

ثانيًا: أدلة المجيزين:

انقسم المجيزون إلى قسمين، فقسم ذهب إلى جواز سفرها دون محرم من زوج أو ذي رحم محرم بقيد الرفقة المأمونة، وهم المالكية والشافعية، وقسم ذهب إلى جواز سفرها إذا عدم المحرم أو الزوج بدون قيد النسوة الثقات، وهم الظاهرية.

القسم الأول: المجيزون بقيد:

ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وحمّاد، والأوزاعي[٧]، إلى أن المحرم أو الزوج ليس من شروط وجوب الحج على المرأة، وأنه يقوم مقامه الرفقة المأمونة، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، وهي:

---

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٢ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٣ أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٧).

٤ ابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٤-٢٤٦ .

٥ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج١، ص٤٥٢، وابن عبد البر، الاستذكار، ج١٣، ص٣٦٧، والزرقاني، الزرقاني على موطأ مالك، ج٢، ٤٠١.

٦ الشافعي، الأم، ج٢، ص١٠٠، والعمراني، البيان في شرح المهذب، ج٢، ص٧٤، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤، ص١٥٤.

٧ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٤٩.

أ- من القرآن الكريم:

استدلوا بقول الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[1].

أغلب فقهاء المالكية يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب[2]، قال: ابن عبد البر: «دخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه سبيلاً»[3].

وتتحقق عندهم الاستطاعة بالمحرم، أو الرفقة المأمونة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[4]، والشافعية[5] فالمرأة تسافر لحجة الفرض عندهم برفقة مأمونة.

قال المالكية: إن المرأة الشابة أو الكبيرة لا تسافر إلا بمحرم، وينوب عن المحرم من زوج أو ذو رحم محرم: الرفقة المأمونة إذا تعذر المحرم، وقيل: الرفقة من الرجال الصالحين، وقيل: حتى يكون بعضهم نساء[6]، وهذا فقط في السفر المفروض، فإذا كان غير ذلك؛ فتمنع المرأة من السفر من غير محرم[7].

وقال الشافعية: لا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو بغير نسب أو نسوة ثقات[8].

---

١ سورة آل عمران: آية رقم (٩٧).

٢ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص ٤٩١.

٣ ابن عبد البر، الاستذكار، ج١٣، ص٣٦٨.

٤ الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٢، ص٨٩.

٥ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٨٦-٨٧.

٦ العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١، ص٦٤٧-٦٤٨.

٧ الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٢، ص٨٩.

٨ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٤، ص١٥٤.

ب- من السنة النبوية:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها محرم»[١].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- تؤمن بالله واليوم الآخر من قبيل التغليظ، فمخالفة هذا ليس من أفعال من يؤمن بالله واليوم الآخر[٢].

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها»[٣].

٣- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: «ليس كل امرأة لها ذو محرم، أو تجد ذا محرم»[٤]، وعنها أنها قالت في من منع النساء من السفر فوق ثلاثة أيام دون محرم، تجدون ذا محرم!.

٤- عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: استأذنه نساؤه في الجهاد، فقال: -صلى الله عليه وسلم-: «يكفيكنّ الحج»[٥]، أو «جهادكنّ الحج»[٦].

٥- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي -صلى الله عليه

١ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه، ص (١٠).

٢ الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٢، ص٨٩.

٣ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه، ص (٩).

٤ أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم (١٠١٣٣)، وابن عبد البر في الاستذكار، ج٤، ص٤١٢، والذي بعده بمعناه.

٥ حديث صحيح، أخرجه البيهقي في السنن، رقم (٨٦١٩)، وهذا لفظه، وورد في صحيح البخاري، البخاري، كما في الذي بعده.

٦ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٨٧٥)، وأحمد في المسند، رقم (٢٤٤٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (٨٨١١).

وسلم-: إنّا نغزوا ونجاهد معكم! قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لكنّ أحسن الجهاد وأجمله، حج مبرور»، فقالت عائشة: فلا أدع الحج أبدًا بعد إذ سمعته هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[1].

٦- عن عطاء أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تسافر بغير محرم[2].

٧- عن عمر -رضي الله عنه- أنه أذن لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فبعث معهنّ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، فنادى الناس عثمان: ألاّ يدنوا منهنّ أحد، ولا ينظر إليهنّ إلا مدّ البصر، وهنّ بالهوادج على الإبل، وأنزلهنّ صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن بن عوف، وعثمان -رضي الله عنه- بذنبه، فلم يقعد إليهنّ أحد[3].

قال: البيهقي: «في حج عائشة -رضي الله عنها- وغيرها من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دلالة على أن المراد من هذا الخبر، وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة، لا المنع من الزيادة عليه»[4].

٨- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أوباقها في أعناقها[5].

فأمر بالإذن للنساء بالحج، وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٨٦١)، والنسائي في سننه، رقم (٢٦٢٨).

٢ أخرجه البيهقي في السنن، رقم (١٠١٣٢)، وهو من بلاغات الشافعي.

٣ أخرجه البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٠)، باختصار، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم (٨٦٢١)، و(١٠١٤٤)، مطوّلاً، واللفظ له.

٤ البيهقي، السنن الكبرى، ج٤، ص٣٢٦-٣٢٧.

٥ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج٣، ص ٢١٠، رقم (١٣٥٣٠).

ذا محرم، ولأنه سفر واجب، فوجب ألا يمنعن المحرم شرطًا في قطعه، ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطًا في وجوبها، لم يكن شرطًا في أدائها، كسائر العبادات[١].

٩- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢].

قال المالكية: المرأة داخلة في عموم الحديث، إلا أنها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطاً منها المحرم، أو الزوج، أو الرفقة المأمونة[٣].

قال الشافعية: استطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، لكن إذا وجدت محرمًا أو نسوة ثقات مع أمن الطريق، فلا يشترط وجود ومحرم أو نحوه؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن، وفي قول: يشترط وجود محرم معهن؛ لأنه قد ينوبهنّ أمر فيستعنّ به، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها وغن بعد عنها قليلاً في بعض الأحيان[٤].

١٠- عن عدي بن حاتم -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لي: «لتخرجن الظعينة من الحيرة، حتى تطوف بهذا البيت ما تخاف إلا الله -عز وجل-»[٥].

---

١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٧٨.

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٨)، و(٤٥١٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦)، واللفظ له.

٣ الحطاب، مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٢، ص٨٩.

٤ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٣، ص٢٨٨، والعمراني، البيان في شرح المهذب، ج٢، ص٧٤.

٥ أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٣٥٩٥)، والترمذي في السنن، رقم (٢٩٥٣)، وأحمد في المسند المسند رقم (١٨٢٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٦٦٠٦)، والدارقطني في سننه، رقم (٢٤٣٨)، واللفظ له.

قال الشافعية: موضع الدليل من هذا أنه أخبر أنه من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج من غير خفار، ولو كان ذلك غير جائز، لكان الزمان بفعله غير مستقيم[1].

قالوا: لو لا جوازه لما أقر عليه؛ ولأن وجوب السفر يسقط اشتراط المحرم فيه؛ كالهجرة من دار الشرك؛ ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطيعة بغيره[2].

القسم الثاني: المجيزون بدون قيد:

ذهب الظاهرية إلى أنه يجب على المرأة أن تحج حجة الفرض سواءً بمحرم أو بغير محرم.

قالوا: «إن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم يحج معها؛ فإنها تحج ولا شيء عليها.

أما إن كانت ذات زوج ففرض عليه أن يحج معها؛ فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه»[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[4].

قال الظاهرية الأسفار تنقسم إلى قسمين: سفر واجب، وسفر غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار، وكان الحج من السفر الواجب؛

---

١ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٧٨.

٢ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٨٦-٨٧.

٣ ابن حزم الظاهري، المحلى، ص٧٠٦.

٤ سورة آل عمران: آية رقم (٩٧).

فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها.

فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها، وأخذ بعضها عاصيا لله، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بد.

فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عامًا لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي.

فإن قالوا: بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم.

قلنا: هذا خطأ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي، عن كل سفر جملة لا، عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي، عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضًا صحيحًا وتخصيصًا لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جدًا[١].

٢- من السنة النبوية:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

٢- وعنه -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ»[٣].

فأمر -صلى الله عليه وسلم- الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد،

١ ابن حزم الظاهري، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ص٧٠٧.

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٤٢).

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٨٦٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٤٢)، واللفظ له.

والمسجد الحرام أجل المساجد قدرًا.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فاحجج مع امرأتك»[١].

فكان هذا الحديث رافعًا للإشكال؛ لأن نهيه -صلى الله عليه وسلم-، عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم وقع، ثم سأله الرجل، عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج فأمره -صلى الله عليه وسلم- بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم.

وفي أمره -صلى الله عليه وسلم- بأن ينطلق فيحج معها بيان صحيح، ونص صريح على أنها كانت ممكنًا إدراكها بلا شك فأقر -صلى الله عليه وسلم- سفرها كما خرجت فيه، وأثبته ولم ينكره؛ فصار الفرض على الزوج؛ فإن حج معها فقد أدى ما عليه من صحبتها، وإن لم يفعل فهو عاص لله، وعليها التمادي في حجها، والخروج إليه دونه أو معه أو دون ذي محرم أو معه كما أقرها عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره عليها.

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب يقول: «لا تسافرن امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخلن عليها رجل إلا ومعها محرم»؛ فقال رجل: يا رسول الله! إن نذرت أن أخرج

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١١).

في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال: فاخرج معها»[١].

فلم يقل -صلى الله عليه وسلم-: لا تخرج إلى الحج إلا معك؛ ولا نهاها، عن الحج أصلا، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها؛ فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها[٢].

٣- المناقشة بين المانعين وبين المجيزين لسفر المرأة مع النسوة الثقات:

١- مناقشة المانعين للمجيزين:

ذهب الحنفية إلى أن المرأة تحرم بالحج، وليس لها محرم، ولا زوج يخرج معها فهي بمنزلة المحصر[٣]، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع محرم أو زوج.

وهذا ما خالفته المالكية، والشافعية، والظاهرية؛ فقالوا: إذا لم تجد المرأة محرمًا، فلها أن تخرج للحج، نعم قيده المالكية والشافعية بالرفقة المأمونة، وأطلقته الظاهرية بدون قيد.

واستدلوا بما يأتي:

١- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٤]، وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث، بلا خلاف، فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة؛ فاشتراط المحرم يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة تعدل عند الحنفية النسخ، ولو كان المحرم شرطًا لذكره النبي -صلى الله عليه

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٠).

٢ ابن حزم الظاهري، المحلى، ص٧٠٧-٧٠٨.

٣ أي: تبعث بالهدي فتتحلل به. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١.

٤ سورة آل عمران: آية رقم (٩٧).

وسلم-.

٢- مثل هذا السفر لإقامة الفرض؛ فلا يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة؛ فإن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم، مع أن الهجرة ليست من أركان الدين، والحج منها؛ فينبغي أن يكون لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى.

٣- ولأن شرائط إقامة الفرض ما يكون في وسع المرء عادة، ولا ولاية لها على المحرم في إحرامه، ولا يجب على المحرم الخروج معها، وليس عليها أن تتزوج لأجل هذا الخروج بالاتفاق؛ فعرفنا أن المحرم ليس بشرط إلا أن عليها أن تتحرز عن الفتنة، وفي اختلاطها بالرجال فتنة، وهي تستوحش بالوحدة فتخرج مع رفقة نسوة ثقات لتستأنس بهن، ولا تحتاج إلى مخالطة الرجال.

٤- استدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]...[2].

٥- استدلوا بحديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يوشك أن تخرج الظعينة، من الحيرة تؤم البيت لا محرم معها، لا تخاف إلا الله، قال عدي: رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله»[3]، ولم يذكر لها محرمًا ولا زوجًا.

---

١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، رقم (٤٤٢).

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧-٤٨.

٣ هذا اللفظ أورده البخاري في صحيحه كما تقدّم، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٠١٣١)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٨٨٠) من حديث جابر بن سمرة، وقد سبق تخريجه ص (١١).

٦- استدلوا بحديث عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فأخبرت أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- يخبر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها محرم»، فالتفتت إلينا عائشة فقالت: ذا[١].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها، ولا لها محرم[٢].

٧- استدلوا بأثر عن عطاء أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تسافر بغير محرم[٣].

٨- استدلوا بحديث ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»[٤].

---

١ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٢ أخرجه أبو داود في السنن، رقم (١٧٢٨)، واسمها صفيّة، وقيل: صافية، وصححه الألباني، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج٥، ص ٣٧٠، رقم (١٠١٣٢)، وقال البيهقي عقبه: «قال الشافعي في الجديد: وقد بلغنا عن عائشة، وابن عمر، وعروة، مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم، وذكره أيضًا عن عطاء».

٣ هذا مذهب عائشة –رضي الله عنها–، وقد سبق تخريجه ص (١١).

٤ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١١).

وقد ذكر هذه الأدلة في معرض الرد كل من الحنفية في: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧-٤٨، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٢-١٥٣، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٦٥، والمنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م، ج١، ص٤١٥-٤١٦، وعند الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٦، وابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٤.

ورد المانعون على هذه الأدلة بما يأتي:

١- رد الحنفية[١] والحنابلة[٢] على هذه الأدلة، فقالوا: الآية لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تقدر على الركوب بنفسها، فتحتاج إلى من يركبها وينزلها، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة في هذه الحالة.

وقولهم بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة دون المحرم؛ يجاب عنه بأن السائل كان رجلاً[٣].

وأما دعوى النسخ؛ فإنها لا تصح، لعدم العلم بالتاريخ، وتعدد الروايات في بيان اشتراط المحرم على اختلاف التقييدات، يحتمل أن يكون لاختلاف المواطن، ويحتمل أن يكون تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد، وأقله الاثنان أول الكثير، والثلاثة أول الجمع، وكأنه أشار أن مثل هذا في كل الزمن، لا يحل لها السفر فيه مع غير محرم فكيف بما زاد، وخبر الثلاثة أيام معمول به بوجهين، وهو أولى من الخبر الذي يكون معمولاً به من وجه[٤].

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها فقام رجل فقال: إني أريد الخروج في غزوة كذا، وإن امرأتي تريد الحج! فماذا أصنع؟ فقال -صلى الله عليه

---

١ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٢-١٥٣.

٢ البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ص٣٩٤، وابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٦.

٣ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٤٩.

٤ المرجع ذاته، ج٤، ص١٥١.

وسلم-: اخرج معها، لا تفارقها»[١].

ففيه دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج حتى قال: السائل ما قال، وفي أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزوج بأن يترك الغزو، ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم[٢].

وأفاد هذا كله أن النسوة الثقات لا تكفي قياسًا على المهاجرة والمأسورة؛ لأنه قياس مع النص ومع وجود الفارق؛ فإن الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفرًا؛ لأنها لا تقصد مكانًا معينًا بل النجاة خوفًا من الفتنة؛ حتى

---

١ متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، رقم (١٨٦٢)، و(٣٠٠٦)، و(٣٠٦١)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١).

وقد ذكر هذه الأدلة في معرض الرد كل من الحنفية في: السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص٤٧-٤٨، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٢-١٥٣، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٦٥، والمنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م، ج١، ص٤١٥-٤١٦، وعند الحنابلة: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٦، وابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٤.

٢ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٠-١٠١، وقد صح النهي عن سفر المرأة مدة يوم وليلة، في قوله ×: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عنها»؛ فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى كراهة خروج المرأة وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن تكون الفتوى عليه لفساد الزمان.

بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ١٥٢، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٤٦٥، = =وقد حمل الشافعي -رحمه الله- حديث المنع السابق، على غير سفر الحج.

وأجيب: بأنه ورد المنع عن سفر الحج في حديث ابن عباس مرفوعا: لا تحج المرأة إلا ومعها محرم.

طهماز، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج١، ص٤٥٤.

لو وجدت مأمنًا كعسكر المسلمين وجب أن تقر[1].

وقال الحنابلة: أن الحديث في تفسير الاستطاعة محمول على الرجل بدليل: أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل.

ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشتراط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص أصح وأولى بالتقديم[2].

٢- ورد الحنفية على قياس سفر الحج بسفر الهجرة، من وجوه:

الوجه الأول: المرأة تنشئ سفر الحج عن اختيار؛ فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار بخلاف المهاجرة فإنها لا تنشئ سفرًا، ولكنها تقصد النجاة ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير محرم، ولأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها.

الوجه الثاني: العدة تمنع المرأة من الخروج لسفر الحج، بخلاف سفر

---

١ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥١-١٥٢، والنسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٥٥١.

٢ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٦.

الهجرة، وتأثير فقد المحرم في المنع من السفر؛ كتأثير العدة؛ فإذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة؛ فكذلك بسبب فقد المحرم[١].

الوجه الثالث: قياس مع الفارق؛ لأن خوفها في الإقامة أكثر من خوف الطريق[٢].

الوجه الرابع: قياسهم هذا في مقابلة النص، فلا يصح، ولأنهما لو كانا سواء لجاز لها أن تحج من غير محرم، ولا امرأة[٣].

٣- رد الحنفية على تجويز سفر المرأة مع نسوة ثقات درءًا للفتنة، بأن المرأة عرضة للفتنة، وباجتماع النساء تزداد الفتنة ولا ترفع، إنما ترفع بحافظ يحفظها، ولا يطمع فيها، إذا النساء لحم على وضم[٤].

قالوا: والنساء ناقصات دين وعقل، فلا يؤمن أن تنخدع فتكون عليها في الإفساد، وتتوسط في التوطين والتمكين؛ فتعجز هي عن دفعها في السفر، وهذا المعنى معدوم في الحضر لإمكان الاستعانة[٥].

٤- رد الحنفية على استدلالهم بحديث: «لا تمنعوا إماء الله ...إلخ: أن المراد به حضور الجماعة، ولم يرد الحج، بدليل سياق الخبر، «وبيوتهنّ خير لهنّ»[٦]...[٧].

---

١ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٠-١٠١، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥١.

٢ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٠.

٣ المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ص٤١٥-٤١٦.

٤ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص١٠٠-١٠١.

٥ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥١.

٦ متفق عليه، وأوله: «لا تمنعوا إماء الله ...»، وقد سبق تخريجه ص (٤٥).

٧ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٠.

٥- قال الحنفية: استدلالهم بحديث عدي عن الظعينة[١]، ليس في محله؛ لأنه يدل على الوقوع لا على الجواز، وقد ورد الحديث في معرض الثناء على الزمان بالأمن والعدل.

وذكر خروج المرأة على ذلك بلا خفير لبيان الاستدلال عليه، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأنّا نقول: ما أخرّه بل بيّن حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة ثابتة، ولأن الظعينة هي المودع، والمرأة الراكبة، والغالب أنها لا تسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها، وحملها إلا ومعها من يحملها على جملها، ويركبها هودجها، ويخدمها ويخدم جملها، والغالب كالمتحقق[٢].

وقال الحنابلة: حديث عدي -رضي الله عنه- يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها[٣].

قال المانعون: الحديث دلّ على الوقوع لا على الجواز؛ لأنه ورد في معرض الثناء على حال الزمان بالأمن والعدل، وذكر خروج المرأة وحدها في معرض الاستدلال على ذلك سواء كان جائزًا أو غير جائز، فالجواز وعدمه مسكوت عنه، ولا إشعار للفظ الخبر بهما لا نفيًا ولا إثباتًا.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تخاف أحدًا إلا الله» إشعار بالحرمة، إذ لو لم يحرم عليها ذلك، لما خافت الله تعالى.

---

١ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص (١١).

٢ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٢-١٥٣.

٣ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٣٤-٣٣٦، وابن مفلح، كتاب الفروع، ج٥، ص٢٤٤.

والقول بأن هذا الحديث لو كان فيه حرمة سفر المرأة بغر محرم، لما جاز أن يأخر بيان ذلك، والصحيح أنه لم يتأخر فالأحاديث المتقدمة إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه؛ فيحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخرًا عن هذا الحديث، فقد بيّن –صلى الله عليه وسلم– ما سكت فيه عنه مما احتمل إيرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة عن الحالين[١].

٦– رد الحنفية على استدلال الشافعية بهذه الأخبار، بأنهم لم يعملوا بالأحاديث الصحاح المشهورة، وعملوا بأثر عائشة، وابن عمر –رضي الله عنهما– مع شذوذهما، وعدم دلالتهما على عدم اشتراط المحرم، مع أن الأثر غير حجة عنده، وأثر عائشة –رضي الله عنها– يدل على تعجبها، وأثر ابن عمر –رضي الله عنهما– يحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر إليه[٢].

٧– رد الحنفية على أثر عائشة وهو أنها –رضي الله عنها– كانت تسافر بغير محرم. بأن الناس لعائشة –رضي الله عنها– كانوا محرمًا؛ فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس الناس لغيرها محرمًا. فليس الأثر هذا بدليل على نسخ حديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم، وإلى هذا ذهب النخعي، والحسن البصري، وأحمد، وإسحاق[٣].

٨– تعقب الفقهاء الظاهرية باستدلالهم بحديث الرجل الذي أمره النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يترك الجهاد، ويحج مع امرأته، حيث وجهوه إلى أنه

١ محب الدين الطبري، القرى لقاصد أم القرى، ص٧١-٧٢.

٢ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص١٥٣.

٣ المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج١، ص٤١٥.

يجوز للمرأة أن تسافر بغير زوج أو محرم؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يعب عليها سفرها، وأجيب بأنه لو لم يكن ذلك شرطًا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه[1].

ثالثًا: مناقشة المجيزين للمانعين:

رد المجيزون بقيد الرفقة المأمونة على المانعين بما يأتي:

١- رد المالكية والشافعية على الأحاديث التي استدل بها المانعون، بأنها:

أ- تعارض الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[2].

ب- أنها محمولة على سفر التطوع، أو حالة الخوف[3].

٢- قالوا: إن كلام المانعين ينافي القياس، حيث لا فرق بين سفر الأسيرة، وسفر المرأة للحج[4].

٣- قياسهم سفر المرأة لحج الفرض على السفر المباح، وكونهما سفر تقصر في مثله الصلاة، فلا بد من المحرم، ولأن التطوع يجب إذا دخل فيه كالفرض، فأخذ نفس الحكم.

قال الشافعية: هذا منتقض بقياس سفر المرأة للحج، بسفر الهجرة، كما أن التطوع قد يلزم بالدخول فيه كالهجرة، ثم كان أضعف حالاً من الهجرة، ثم المعنى فيه لو صح، أنه غير واجب[5].

---

١ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج٣، ٢٩٣.

٢ سورة آل عمران: آية رقم (٩٧).

٣ عند المالكية: القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٣، ص٩، وعند الشافعية: الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٧٨.

٤ القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج٣، ص٩.

٥ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥، ص٤٧٧-٤٧٨.

أما الظاهرية فقد ردوا على الحنفية بما يأتي:

١- رد الظاهرية على الأحاديث التي استدل بها الحنفية، والتي تقيد مدة السفر بثلاث أيام، بأنها ورد في روايات بأقل من ذلك، وفي روايات بأكثر من ذلك، فعلى هذا يكون فيها اضطراب، فلا يعمل بها.

قالوا: ويقال لهم: خبر ابن عباس -رضي الله عنهما- ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»[١]، جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا فنأخذ باليقين ونلغي الشك؛ فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا.

ويقال لهم: عهدنا بكم تذمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، ورواه ابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أصلاً واضطرب، عن سائرهم، فهذا أشبه من استدلالكم.

٢- رد الظاهرية على الحنفية تحريمهم سفر المرأة للحج دون محرم بأنهم أجازوا سفرها دون محرم في حالات فتناقضوا، وهذه الحالات:

أ- أجازوا لامرأة لا تجد معاشًا أصلاً إلا على ثلاث فصاعدًا: أنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم.

ب- أجازوا لمن حفزتها فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربين، أو الفساق، ولم تجد أمنًا إلا على ثلاث فصاعدًا أنها تخرج مع غير زوج، ومع غير ذي محرم، وطاعة الله في الحج واجبة عليها؛ كوجوب خلاص روحها[٢].

---

١ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٠)، و(٢٥).

٢ فإن قيل للظاهرية هذا من باب القياس، قالوا: نحن لا نأخذ بالقياس.

٣- ورد الظاهرية على الحنفية أنهم جعلوا المحرم والزوج من السبيل، بأنه لا دليل لكم على ذلك، فسقط هذا القول.

٤- رد الظاهرية على الحنفية قولهم: إيجاب الحج على النساء عموم؛ فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم.

فقال الظاهرية: هذا خطأ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي، عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة.

وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي، عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضًا صحيحًا، وتخصيصًا لأقل الحكمين من أعمهما، وهذا بين جدًا.

ودليل آخر: وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن المحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها، ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها، ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها، عن ذلك النهي.

٥- ورد الظاهرية على من يستدل بخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى المدينة؛ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أين نزلت؟» قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليها بابك مرتين! لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم»[1].

بأنه هذا خبر لم يحفظه راويه: ابن جريج؛ لأنه شك فيه أحدّثه به عمرو، عن عكرمة مرسلاً أم حدّثه به عمرو، عن أبي معبد مسندًا؛ فلم يثبته أصلاً؛

١ حديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص (١٠) و(٣٩).

فبطل التعلق به.

وإنّما صوابه عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– كما أوردناه آنفا ليس فيه هذه اللفظة[١].

ذكر الراجح مما سبق:

وهذا الذي سبق بين العلماء إنما كان في حال أرادت المرأة السفر المفروض كالحج ونحوه، وأما إذا كان السفر غير مفروض كحج التطوع، وزيارة الأقارب، والتجارة ونحو ذلك.

فقد ذهب الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] في المشهور، والحنابلة[٥] إلى أنه لا تسافر المرأة سفرًا غير واجب إلا بزوج، أو بمحرم.

وللفقهاء تفصيلات تتعلق بسفر المرأة في غير الفرض وهي:

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع»[٦].

---

١ ابن حزم الظاهري، المحلى، ص٧٠٦-٧٠٨، باختصار.

٢ ينظر لذلك: الكاساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص ٤٨-٤٩، وابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٢، ص٤١٧-٤١٨.

٣ هذا مفاد كلام ابن عبد البر في: الاستذكار، ونسبه إلى كل من: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ج١٣، ص٣٦٩، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج٤، ص٢٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢١٠.

٤ الإمام الشافعي، كتاب الأم، ج٢، ص١٠٠، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٣، ص ٢٩١.

٥ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤.

٦ ابن المنذر، الإجماع، ص٤٨.

أما الحنفية فذهبوا إلى حرمة سفر المرأة من غير محرم في السفر غير المفروض، وهذا من باب أولى؛ إذ أن سفر المرأة في سفر الفرض حرام من غير محرم، فكيف بالسفر غير المفروض[1].

وأما المالكية فعندهم أن السفر غير المفروض للمرأة: لا يجوز إلا بزوج أو محرم[2]؛ وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة؛ فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة[3]، ولذا لا يقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في السفر غير المفروض[4].

إلا أن المالكية جوّزوا سفر المرأة دون محرم، إذا كانت في قافلة عظيمة، فهي عندهم؛ كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء، وذوي محارم[5].

قالوا: ولا خلاف أنه إذا كانت المرأة في رفقة مأمونة ذات عَدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلها أن تسافر من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد[6].

وإذا كانت القافلة من عدد يسير، فلا يباح لها السفر لحج التطوع، سواء كان العدد اليسير من الرفقة مأمونًا أو غير مأمون[7].

---

١ ينظر لذلك: الكاساني، بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ص ٤٨-٤٩.

٢ هذا مفاد كلام ابن عبد البر في: الاستذكار، ونسبه إلى كل من: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ج١٣، ص٣٦٩.

٣ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص ٥٢٤.

٤ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص٩.

٥ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٢، ص ٥٢٤.

٦ المرجع السابق.

٧ المرجع السابق.

وأوجب المالكية إذن الزوج في كل سفر تطوع[١]، يعني أن المرأة إذا أحرمت بحج التطوع بغير إذن زوجها، فله أن يحللها؛ لأنها من جملة المحاجير كالسفيه، وتحلل كالمحصر، وهذا ما لم يكن الزوج محرمًا، وإلا فلا يحللها؛ لأنها لم تفوت عليه الاستمتاع[٢].

أما الشافعية فقد اختلفوا في حكم سفر المرأة لحج التطوع أو لسفر الزيارة والتجارة ونحوهم مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة على قولين:

أحدهما: الجواز؛ كحج الفرض.

والثاني: وهو الصحيح باتفاقهم، وهو المنصوص في «كتاب الأم»: لا يجوز؛ لأنه سفر ليس بواجب[٣]، وإن كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافًا لمن نازع فيه[٤].

وهذا الحكم يعمّ سفر المرأة وإن قصر لغير فرض: وتفريق الشافعي بين حكم سفرها في الفرض عن التطوع، أن مصلحة تحصيله؛ أي الفرض، اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب؛ فاحتيط معه في تحصيل الأمن[٥].

وعندهم أن للزوج منع المرأة من السفر لحج التطوع؛ فإن أحرمت به فله تحليلها على المذهب.

وقيل قولان. وحيث قلنا يحللها؛ فمعناه: يأمرها به.

---

١ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ص٤٤١.

٢ الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج٢، ص٥١٠.

٣ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج٣، ص ٢٩١.

٤ العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٤، ص٢٦.

٥ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص٢٥٠.

وتحللها؛ كتحلل المحرم المحصر سواء، ولو لم تتحلل؛ فللزوج أن يستمتع بها، والإثم عليها؛ كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني، ثم توقف فيه الإمام[1].

أدلتهم على تحريم سفر المرأة بدون محرم في السفر غير المفروض:

١- عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها محرم»[2].

٢- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»[3].

٣- عن ابن عباس قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم»، فقال رجل: يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتى تريد الحج؟ قال: «اخرج معها»[4].

٤- عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[5].

٥- عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة ليس معها محرم»[6]، وفي رواية لمسلم:

---

١ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٣، ص١٧٨-١٧٩.

٢ أخرجه البزار في مسنده، رقم (٥٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (٥٤٠٥)، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٣ أخرجه مسلم في صحيحه، وقد سبق تخريجه ص (٨).

٤ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١١).

٥ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١١).

٦ متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٠).

«مسيرة يوم»[١]، وفي رواية له: «مسيرة ليلة»[٢]...»[٣].

أما الحنابلة فعندهم أنه لا يجوز سفر المرأة بغير محرم لحج تطوع، أو زيارة، أو تجارة[٤].

وعندهم أن للزوج منع المرأة من السفر لحج التطوع، وله تحليلها، إذا أحرمت بغير إذنه، وهو ظاهر المذهب، وفي رواية ثانية: لا يملك تحليلها[٥].

أما إذا أحرمت بنفل بإذنه فليس له تحليلها، قولاً واحدًا[٦].

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: أن له منعها من الخروج إلى حج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب؛ فليس لها تفويته بما ليس بواجب؛ كالسيد مع عبده[٧].

وعند الظاهرية: أن للزوج منع المرأة من حج التطوع؛ لأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله –تعالى– فيه، وليس في ترك الحج التطوع معصية.

فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، فإن كان حج تطوع فله منعها وإحلالها[٨].

وبهذا نخلص إلى أن أهل العلم فقهوا من أحاديث نهي المرأة عن السفر التحريم واستثنوا من ذلك فقط سفر الفرض للضرورة.

---

١ أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق تخريجه ص (٩).

٢ أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه ص (٩).

٣ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٨٧– ٨٨.

٤ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٣٩٤.

٥ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٤٠، والكافي فقه الإمام أحمد، ص٢٤٣.

٦ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٣، ص٣٩٨.

٧ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٤٠، والكافي فقه الإمام أحمد، ص٢٤٣.

٨ ابن حزم الظاهري، المحلى، ص٧٠٨.

كما أن من جوّز للمرأة السفر دون محرم قال بوجوب حصول من ينوب عنه كالنسوة الثقات، أو القافلة المأمونة.

وهذا يعمّ كل زمان وكل حال مهما تنوعت وسائل النقل وتطورت، فالعبرة بمسمى السفر الذي تناط به الأحكام والله تعالى أعلم.

أهم نتائج الدراسة:

١ - حد السفر مختلف فيه عند الفقهاء على اعتبارات ثلاثة:

أ- ثلاثة أيام كما عند الحنفية.

ب- يومان كما عند الجمهور.

جـ- يرد إلى العرف، ومطلق اللغة، وهو قول الظاهرية، وترجيح نخبة من علماء أهل الحديث، كالبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني، وصديق حسن خان، وبعض الدارسين والباحثين المعاصرين.

وفي كل الأحوال فإن مسافة نحو ثمانين كيلو متر تسمى سفرًا عند الجميع، إذا قصده الإنسان من موضع إقامته، إنما وقع الخلاف فيما دون ذلك، فمن رده للعرف أطلق السفر في أقل من هذه المسافة، بخلاف الجمهور.

٢- اشتراط المحرم في سفر المرأة محل خلاف بين الفقهاء، لكن توسعهم كان في السفر المفروض كالحج، حيث أناب المالكية الرفقة المأمونة عن المحرم في حال عدمه، أو امتناعه، وأجاز الشافعية الرفقة المأمونة مع وجوده، بخلاف الحنفية، والحنابلة،

فمنعوا السفر بكل حال دون محرم.

٣- اتفق الفقهاء على حرمة سفر المرأة دون محرم في حال وجد الخوف، إلا سفر الأسيرة، والمهاجرة، فإنه يجوز للاضطرار.

٤- اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة دون محرم في حال وجد الأمن، فأجازه بعض الشافعية كما نقل الكرابيسي، وفي رواية عن أحمد في كل سفر طاعة، والمشهور في المذهبين المنع، كما عند الحنفية.

٥- فصّل المالكية في سفر المرأة دون محرم، فأباحوا سفرها إذا كانت في قافلة عظيمة، كالبلد، أو المحلة، لانتفاء الخوف، وتوفر الأمن، وامتناع الخلوة، وانتهاء علة النهي عن سفر المرأة دون محرم.

٦- لم يبح أحد من الفقهاء سفر المرأة وحدها أي: وحيدة، لورود النهي عن سفر الرجل وحده، فكذا المرأة من باب أولى.

٧- سبب اختلاف الفقهاء في اشتراط المحرم في سفر المرأة نتج عن اختلاف أنظارهم في فهم النصوص الواردة في النهي عن سفر المرأة دون محرم، فمنهم من عللها بوجود الخوف، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فحيثما وجد الأمن ارتفع النهي.

وكذا لو وجد الأمن بوسيلة غير المحرم، كالرفقة المأمونة، أيضًا يرتفع النهي.

أما من نظر للنصوص على أنها إنما سيقت لذاتها، والنص في هذا الحال غير معلل، فإنهم منعوا سفر المرأة إلا بمحرم، ولم يجيزوا أي وسيلة توفر الأمن بغيره، وهو الراجح .

المصادر والمراجع

*** إبراهيم مصطفى وآخرون:**

- المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ط٢.

*** ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان:**

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

*** ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك:**

- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، مصر.

*** ابن البنا: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله.**

- المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٩٩٤م.

*** ابن عثيمين، محمد بن صالح:**

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الهيثم، القاهرة، تحقيق جمال عبد العال، ط١.

*** ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين:**

- حاشية ابن القيم مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٦، ١٩٩٢م.

*** ابن المنذر:**

- الإجماع، تقديم عبد الله بن زيد، تحقيق فؤاد عبد المنعم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

*** ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي:**

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

*** ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام:**

- مجموعة الفتاوى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠١م.

*** ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم:**

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

*** ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد.**

- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠١م.

*** ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد:**

- المحلى في شرح المجلى بالحج والآثار، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط١.

*** ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري:**

- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

*** ابن رشد القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد:**
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

*** ابن عابدين:**
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

*** ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المالكي:**
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩٣م.

*** ابن قدامة، موفق الدين عبد الله المقدسي:**
- روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

*** ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني:**
- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

*** ابن مازه، برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز:**
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

*** ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي:**
- كتاب الفروع، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

*** ابن منظور الإفريقي:**

– لسان العرب، دار الفكر، دار صادر، بيروت، لبنان.

*** ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي:**

– الاختيار لتعليل المختار، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م

– الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

*** ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد:**

– الأشباه والنظائر عَلَى مذهب أَبي حنيفَةَ النعمان، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

*** أبو بكر جابر الجزائري:**

– منهاج المسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

*** أحمد الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي:**

– بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبط محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

*** أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :**

– المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

*** الأبي الأزهري: صالح بن عبد السميع:**

– جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– الثمر الداني في تقريب المعاني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

*** الألباني: محمد ناصر الدين نوح نجاتي:**

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، دار المعارف، الرياض، عناية مشهور حسن، ط١، ٢٠٠٤م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، المكلة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٢م.

- صحيح الجامع وزيادته، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش.

- صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعارف، الرياض، ط١.

- صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كأنك تراه، دار المعارف، الرياض، ط١.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، طبعة المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٢م.

- مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

*** الباجوري، إبراهيم الشافعي:**

- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

*** البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي:**

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه- صحيح البخاري- تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

*** بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى:**

- البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت.

*** البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي:**

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.

*** البعلي، علاء الدين، علي بن حسن الدمشقي:**

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

*** البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس:**

- كشاف القناع، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط١، ٢٠٠٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، تحقيق هلال مصيلح.

*** البيجوري، الشيخ إبراهيم:**

- حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ٢٠٠٤م.

*** البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني:**

- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

- شعب الإيمان، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

- معرفة السنن والآثار، عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة ودار الوعي، حلب، ط١، ١٩٩١م.

* **الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك:**

- السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م.

* **الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:**

- نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق د.عبد العظيم محمود، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

* **الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني:**

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي أبو الخير، دار الخير، دمشق وبيروت، ط٣، ١٩٩٨م.

* **الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي:**

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٩٩٢م.

* **الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم:**

- ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٩م.

* **الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي:**

- مسند الحميدي، تحقيق حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

* **الخطيب، محمد الشربيني:**

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م.

* **خليل الميس:**

- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

* **الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن دينار البغدادي:**

- السنن، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

* **الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة المالكي:**

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز:**

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

* **الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر:**

- مختار الصحاح، ط٥، دار عمار، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

* **الرافعي، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشافعي:**

- العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ: الشرح الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

* **الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدو السيوطي:**

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط١، على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني.

* **الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة:**

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

*** الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل:**

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

*** الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله:**

- البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر، تحقيق أحمد مصطفى القضاة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

*** زكريا أبو يحيى الأنصاري:**

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، ضبط محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م.

*** الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي:**

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ٢٠٠٠م.

*** السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين:**

- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

*** السرخسي، شمس الدين:**

- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦م.

*** سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني أبو عثمان:**

- سنن سعيد بن منصور، تحيقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

* **السمرقندي، علاء الدين الحنفي:**

- تحفة الفقهاء، تحقي محمد زكي، مطبعة جامعة دمشق، تاريخ الطبع من ١٩٥٨-١٩٥٩م.

* **الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس:**

- الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، صححت هذه النسخة: على نسخة بولاق الأميرية والنسخة الهندية، ١٤٠٠

* **الشربيني، محمد الخطيب:**

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٨م.

* **الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني:**

- مواهب الجليل من أدلة خليل، مراجعة عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٣م.

* **الشنقيطي، محمد بن الأمين بن محمد:**

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

* **الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني:**

- مواهب الجليل من أدلة خليل، تحقيق عبد الله الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٣م.

* **الشوكاني، محمد بن علي:**

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار القلم، بيروت، لبنان.

* صديق بن حسن بن علي القنوجي، البخاري:
- التعليقات الرضية على الروضة الندية، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
* صفي الرحمن المباركفوري:
- إتحاف الكرام على بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.
* الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني:
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٨م.
* الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم:
- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
* الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة:
- اختلاف الفقهاء-مختصره للرازي، أحمد بن الجصاص، ت: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
- شرح معاني الآثار، عناية محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
* الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي:
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبط محمد محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.
* عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام:
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الفيحاء، دمشق، ط٤، ٢٠٠٠م.

*** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي:**

- الشرح الكبير، تحقيق محمد الخطاب وآخرون، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٤م.

*** عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني: أبو بكر:**

- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

*** عبد الكريم زيدان:**

- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٩٣م، ط١.

*** العجيلي: سليمان بن عمر بن منصور:**

- حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

*** العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله:**

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

*** العظيم أبادي أبو الطيب محمد شمس الحق:**

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه شرح ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان.

*** علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي:**

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت لبنان.

*** العمراني: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير الشافعي:**

- البيان في شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

* **الغنيمي، عبد الغني:**

- الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب شرح الكتاب، دار المكتبة العلمية، ط١، بيروت، لبنان.

* **الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب:**

- القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

* **الفيومي، أحمد بن محمد المقري:**

- كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١.

* **الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود:**

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

* **كمال بن السيد سالم:**

- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

* **اللجنة الدائمة للإفتاء:**

- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، وزارة الأوقاف السعودية، ط٧، ١٤٢٣هـ.

* **الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب:**

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٩٥١م.

- الحاوي الكبير، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

*** مالك بن أنس الأصبحي:**

– المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، طبعة أوفست.

– الموطأ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

– الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

*** محمد الزرقاني:**

– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عناية مجموعة من علماء الأزهر، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، تحقيق، محمود إبراهيم، ط١.

*** محمد سيد سابق:**

– فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، القاهرة، ط٢١، ١٩٩٠م.

*** محمد بن قاسم الغزي:**

– شرح متن أبي شجاع، ضبط عبد الرحيم ماردیني، مكتبة دار المحبة، دمشق،١٩٩٠م.

*** محمد بن يوسف المواق:**

– التاج والإكليل لمختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

*** محمد عليش:**

– شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، بيروت، ط١.

*** محمد موسى نصر:**

– كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء، شركة المطابع النوذجية، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

*** محمد نعيم هاني ساعي:**

- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، مصر، ط٢، ٢٠٠٧م.

*** المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

*** المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر:**

- الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام، مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

*** مسلم بن الحجاج النيسابوري:**

- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

*** مشهور حسن بن سلمان:**

- القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن القيم، السعودية، ط٢، ١٩٩٤م.

*** مصطفى العدوي:**

- جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٩م.

*** المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم:**

- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

*** المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا:**

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق د. محمد فضل، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٩٤م.

*** المنوفي، علي بن خلف المصري:**

– كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٩٨٧م.

*** النسائي: أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني:**

– السنن، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.

*** نور الدين بن مختار الخادمي:**

– علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

*** النووي: أبو يحيى محي الدين يحيى بن زكريا بن شرف:**

– المجموع، تحقيق محمد نجيب، عالم الكتب، الرياض، طبعة وحيدة.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقي عرفان حسونة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

*** الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان:**

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

*** وزارة الأوقاف الإسلامية في الكويت:**

– الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، الكويت، ط١، ١٩٩٢م.

*** ياقوت الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله:**

– ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.